عقد السلم
وأثره في حل الأزمات الإقتصادية وعلاقته ببيع المعدوم والغرر

م.د.أنس مهدي محمد العران
العلوم الإسلامية–سامراء / جامعة تكريت

خلاصة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فباب البيوع فيه توفير مستلزمات الحياة وبقاء الإنسان، والسلم هو عقد بيع فيه المبيع معدوم إتفق الفقهاء على جوازه، لكن جمهور الفقهاء قالوا بجوازه خلاف القياس، مما يضيّق تطبيقاته، لأن ما كان خلاف القياس فلا يُقَاسُ عليه غَيرُهُ ، وتطبيقاته تساهم في حل مشكلات إقتصادية بعقد جائز بديلاً عن الربا. لذلك كان عنوان البحث :**(عقد السلم وأثره في حل الأزمات الإقتصادية وعلاقته ببيع المعدوم والغرر)**. قسمت البحث إلى هذه المقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف عقد السلم ودليل مشروعيته، وفيه مطلبان: المطلب الأول تعرف عقد السلم، والمطلب الثاني دليل مشروعية السلم

المبحث الثاني: أركان عقد السلم، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول الصيغة في عقد السلم، والمطلب الثاني العاقدان في عقد السلم، والمطلب الثالث رأس المال في عقد السلم، والمطلب الرابع المسلم فيه في عقد السلم.

المبحث الثالث: أثر السلم في حل الأزمات الإقتصادية ومميزات تطبيقاته، وفيه مطلبان: المطلب الاول أثر عقد السلم في حل الأزمات والإقتصادية ، والمطلب الثاني مميزات تطبيقات عقد السلم.

المبحث الرابع: بيع المعدوم والغرر وعلاقتهما بالسلم، وفيه مطلبان، المطلب الاول بيع المعدوم وعلاقته بعقد السلم، والمطلب الثاني بيع الغرر وعلاقته بعقد السلم.

النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث الآتي:

أولاً/ السلم:

هوَ عقدٌ على موصوفٌ في الذمةِ يتقدمُ فيه رأسُ المالِ ويتأخرُ المثمنُ لأجلٍ معلوم. يُنظم العمل بنقل الملكية بين مالك للمال بحاجة إلى منتجات، ومنتِج يملك مهارات إنتاجية بحاجة لرأس المال لتوفير المُنتج، فيحقق فرص عمل تساهم في تلبية متطلبات السوق، على وفق ضوابط تتلاءم مع الشريعة الإسلامية، ليكون بديلاً عن القروض الربوية.

ثانياً/ مشروعية عقد السلم:

ثبتت مشروعيته بالكتاب؛ والسنة؛ والإجماع؛ والقياس؛ ومن العقل.

ثالثاً/ أركان عقد السلم:

الصيغة؛ العاقدان؛ رأس المال؛ المسلَّم فيه.

رابعاً/ أبرز مجالات تطبيقات السلم:

يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي؛ الصناعي؛ الحرفيين وصغار المنتجين؛ ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

خامساً/ مميزات تطبيقات السلم:

1. رفع معاناة المنتجين الذين لا يملكون تمويلا يغطي مستلزمات الإنتاج، وتوفير فرصة عمل لهم.
2. السلم عقد جائز بديلاً عن الربا المحرم.
3. يوفر للمُنتج فرصة تسويق المنتجات، ويحميه من كساد منتجاتهم.
4. فرصة ربح أكبر لصاحب رأس المال لحصوله على منتجات بأسعار مخفضة.
5. المساهمة في تحقيق الاكتفاء للمجتمع، والذي يساهم بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي، والسياسي للأُمة الإسلامية.

سادساً/ بيع المعدوم: ثبت النهي عنه، وذهب الفقهاء في حكمه وعلاقته بالسلم إلى قولين:

القول الأول: قال الحنفية والمالكية والشافعية: كل بيع كان المعقود عليه معدوما أو فيه خطَر العدم فهو عقد باطل، لان الأعيان لا تحتملها الذمة، والسَّلَم عقد جُوِزَ بخلاف القياس.

القول الثاني: قال الحنابلة لا يصح البيع الذي ثبت فيه غرر بنص شرعي، أما بيع المعدوم إذا كان محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة جائز بيعه. وشرّع السلم وفق القياس، ولم يستثن من بيع المعدوم.

سابعاً/ بيع الغرر:

ثبت النهي عن الغرر، واتفق الفقهاء على عدم صحة البيوع التي ورد نص في النهي عنها، وبيع المعدوم فيه غرر، وما لم يرد نهي عنه إن كان الغرر حقيراً؛ أو تدعو الحاجة إليه؛ أو ظهر جزء منه؛ أو يوصف بما يرفع الغرر؛ فهو بيع جائز، أما إن كان المبيع معدوماً يجهل البائع إمكانية وجوده فهو الغرر المنهي عنه. وعقد السلم بيع معدوم، والغرر يتخلله من إنعدام المبيع، والجهالة بالمبيع تسبب خلافاً عند التسليم، إلا أن وصف المبيع وصفاً دقيقاً في الذمة ينتفي الغرر ويجعل العقد صحيحاً.

هذا ما توصلت إليه من نتائج، فأن وفقتُ بها فمن الله وأن أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان. وختاماً أسأل اللهَ إن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقني السداد في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين 000

الباحث

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن باب البيوع هو الباب الثاني في الفقه الإسلامي بعد باب العبادات، لأن هذا الباب فيه توفير مستلزمات الحياة وبقاء الإنسان، وباب البيوع فيه عقود متنوعةً تلبي متطلبات السوق مع مراعاة حفظ حقوق أطراف العقد، والسلم هو عقد بيع المبيع فيه معدوم إتفق الفقهاء على جوازه، لكن الجمهور قالوا بجوازه خلاف القياس، مما يضيّق تطبيقاته، لأن ما كان ((خلاف القياس فلا يُقَاسُ عليه غَيرُهُ))[1]، وتطبيقاته تساهم في حل مشكلات إقتصادية بعقد جائز بديلاً عن الربا. لذلك كان عنوان البحث :**(عقد السلم وأثره في حل الأزمات الإقتصادية وعلاقته ببيع المعدوم والغرر)**. قسمت البحث إلى هذه المقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف عقد السلم ودليل مشروعيته، وفيه مطلبان: المطلب الأول تعرف عقد السلم، والمطلب الثاني دليل مشروعية السلم

المبحث الثاني: أركان عقد السلم، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول الصيغة في عقد السلم، والمطلب الثاني العاقدان في عقد السلم، والمطلب الثالث رأس المال في عقد السلم، والمطلب الرابع المسلم فيه في عقد السلم.

المبحث الثالث: أثر السلم في حل الأزمات الإقتصادية ومميزات تطبيقاته، وفيه مطلبان: المطلب الاول أثر عقد السلم في حل الأزمات والإقتصادية ، والمطلب الثاني مميزات تطبيقات عقد السلم.

المبحث الرابع: بيع المعدوم والغرر وعلاقتهما بالسلم، وفيه مطلبان، المطلب الاول بيع المعدوم وعلاقته بعقد السلم، والمطلب الثاني بيع الغرر وعلاقته بعقد السلم.

أرجوا أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع ومن الله التوفيق والسداد0

التمهيد:

إن المرحلة التي نعيشها هي مدة زمنية مهمة لنشر المفاهيم الاقتصادية الإسلامية، لإيجاد عولمة الاقتصاد الإسلامي، بعد أن ساد العالم لقرون نظامان إقتصاديان: النظام الإشتراكي الشيوعي والنظام الرأسمالي الغربي، وشهد العالم منذ عقدين من الزمن انهيار النظام الإشتراكي، ويشهد اليوم بداية إنهيار النظام الرأسمالي، إذ بدأت تنهار آلياته بدءا بانهيار القطاع المصرفي وقطاع التأمين وهما أهم آليات النظام الرأسمالي. وباهتزاز النظامين وتزعزع أركانهما من القواعد فحدث فراغ اقتصادي كبير.

أما المصارف الإسلامية فقد نفذت خطوة مهمة تمثلت برفع بلوى الربا عن الجمهور وذلك بإستقطاب الجماهير لتتعامل في حياتها اليومية بالاسلوب المالي الشرعي، وهذه الخطوة تحتاج إلى خطوات أُخرى تكمل المشروع، نحتاج الإنتقال إلى الخطوة الثانية رفع بلوى الربا عن الحكومات، إذ لا يكفي لتطبيق الإقتصاد الإسلامي تعامل الناس بالاسلوب الشرعي، بل لابد وأن نبحث عن البدائل التي تعين الحكومات أيضاً على سد احتياجاتها التمويلية بالاسلوب المقبول مشرعاً، ليتسنى لنا الانتقال إلى الخطوة الثالثة لننطلق نحو العالمية في التطبيق، ابتداءً بعرض النجاحات، وانتهاءً بتشكيل الإقتصاد العالمي على أسس ومبادئ الإقتصاد الإسلامي. مما يصب بهدف كبير هو إنطلاقة بداية عولمة إسلامية ننشر من خلالها قيم الإسلام السمحة. لنقتدي بأسلافنا بنشر العولمة الإسلامية، والتي تم ممارستها في القرون الأولى من تاريخ الإسلام حيث تم نشر الإقتصاد والثقافة وتكنولوجيا العصر حين ذاك، فاتجه العالم إلى الإسلام ليتخلصوا من ضنك حياتهم.

عقد السلم من العقود التي كانت متداولة قبل الإسلام، فأقرها الإسلام ولكن وضع له ضوابط تحمي حقوق المتعاقدين. وفرص العمل مطلب إقتصادي على مرّ العصور، وزيادة فرص العمل تساهم في تلبية متطلبات السوق بمنتجات تغطي الحاجات اليومية، وبذلك أصبح عقد السلم أحد أساليب التعاملات المالية التي تساعد على حل بعض المشكلات الإقتصادية، وكان جزء من الحلول المصرفية الإسلامية على مستوى الفرد والحكومة السودانية، نحتاج تعميم هذه التجربة على مستى الحكومات، ليكون هذا العقد جزءً من العولمة الإسلامية.

تاتي أهمية هذا العقد ان في كل زمان يوجد من يملك المال ولكن بحاجة إلى المنتجات، وبالمقابل يوجد منتجون يملكون مهارات إنتاجية، وبعضهم يملك المستلزمات الأساسية من مصنع أو أرض زراعية أو نفط ...الخ، ولكن بحاجة لرأس المال لإستكمال بقية أدوار العملية الإنتاجية، والطرفان يكمل بعضهما الآخر، إلا أن العملية الإقتصادية لا تتم بدون عقد يُنظم العمل بينهما، وطبيعة العقد الذي ينظم العمل يُلقي بظلاله على العملية الإقتصادية نجاحاً أو فشلاً.

نجد أن البنوك الربوية تعرض حلها بالقرض الربوي، الذي أوصل العالم اليوم إلى ما وصل إليه من أزمة مالية عصفت بدول العالم، بينما الشريعة الإسلامية تعرض حلها لهذه المشكلة الإقتصادية بعقد السَّلم، الذي يتيح تمويلاً نقدياً وسعة في الاستخدام بكلفة معلومة، و عقد السلم يحمي العميل نفسه من تقلبات أسعار السلعة، بالدخول في عقد مستقبلي لشراء سلعة بمواصفات محددة وأجل معلوم لسلعة السلم. ولنجاحات العملية الإقتصادية الإسلامية على مستوى الأفراد والمؤسسات المالية الصغيرة عبر العصور، والتي توَّجها نجاح المصارف الإسلامية وتجاوزها المحن بالرغم من عمرها القصير، أخذت دول العالم اليوم تدرس الحلول المصرفية الإسلامية وإمكانية أن تكون بديلاً عن النظام المصرفي المعمول به في مصارفهم[2].

المبحث الأول

تعريف عقد السلم ودليل مشروعيته

المطلب الأول

تعرف عقد السلم

أولاً/ تعريف العقد لغةً:

العقد لغة: الربط، يقال: عقد الحبل والعهد يعقده إذا شده. العقد: العهد، والجمع عقود وهي أوكد العهود، ويقال: عهدت إلى فلان كذا وكذا وتأويله ألزمته ذلك، والمعاقدة: المعاهدة، وعاقده عاهده، وتعاقد القوم تعاهدوا، والعقد نقيض الحل. والعقد في البيع: إيجابه. وعقد اليمين: توثيقها. وعقدة النكاح: إحكامه وإبرامه [3]. فتبين أن العقد لغةً يطلق على الشد والربط والتوثيق والإحكام في الأمور الحسية والمعنوية.

ثانياً/ تعريف العقد إصطلاحاً:

1. العقد:((مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما)) [4].
2. العقد:((ربط أجزاء التصرف الإيجاب والقبول)) [5].
3. العقد:((عبارة عن انضمام كلام أحد المتعاقدين إلى الآخر على وجه يظهر أثره في المحل شرعا))[6].

ثالثاً/ تعريف السلم لغةً:

الصُلح[7]، شجرةٌ من العِضاه، الاستسلام[8]، الإستعجال، السلف[9].

والسلم: السلف[10]، وهو نوع من البيوعِ يعجلُ فيه الثمنْ وتضبطُ السلْعةُ بالوصفِ إلى أجلٍ معلوم[11]، ويقال: أسلمَ في كذا وكذا أسلف فيه بمعنى واحد[12]. ويقال: أسلمَ وسلمَ إذا أسلفَ وهوَ أن تعطيَ ثمن في سلعةٍ معلومةٍ إلى أمدٍ معلوم[13].

وقال تعالى: ﴿ ورجلاً سلماً لرجُل﴾ [14]، أي من وحدَ الله مثلهُ مثلُ السالمِ لرجلٍ لا يشرِكهُ فيه غيره، ومثل الذي أشرَكَ الله، مثلَ صاحب الشركاء المتشاركين[15].

((أي: خالصا لرجل، لا يملكه أحد غيره، ﴿ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلا ﴾ أي: لا يستوي هذا وهذا. كذلك لا يستوي المشرك الذي يعبد آلهة مع الله، والمؤمن المخلص الذي لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له. فأين هذا من هذا؟ ، قال ابن عباس ومجاهد، وغير واحد: هذه الآية ضربت مثلا للمشرك والمخلص، ولما كان هذا المثلُ ظاهرا بَيّنا

جليا، قال: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ أي: على إقامة الحجة عليهم، ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ أي: فلهذا يشركون بالله))[16].

(السلم) لغة أهل الحجاز، و(السلف) لغة أهل العراق[17].

((روي عن ابن عمر كراهة تسميته بالسلم قال: لأن السلم اسم الله فكرهه لأن فيه تهاونا، قال في المدارك وكان شيخنا يكره تسميته بالسلم، ثم قال والصحيح أنه يجوز أن يسمى بالسلم انتهى. وقال ابن عبد السلام وكره بعض السلف لفظة السلم في حقيقته العرفية التي هي أحد أنواع البيع، ورأى أنه إنما يستعمل لفظ السلف أو التسليف صونا منه للفظ السلم عن التبذل في الأمور الدنيوية، ورأى أنه قريب من لفظ الإسلام، ثم قال والصحيح جوازه لا سيما وغالب استعمال الفقهاء إنما هو صيغة الفعل مقرونة بحرف (في) فيقول: أسلم في كذا، فإذا أرادوا الاسم أتوا بلفظة السلم، وقل ما يستعملون لفظة الإسلام في هذا الباب)) [18].

رابعاً/ تعريف السلم إصطلاحاً:

1. عرفهُ الحنفية:((هوَ بيعُ آجلٍ بعاجل))[19].
2. عرفهُ المالكية:((هوَ عقدٌ موصوفٌ في الذمةِ يتقدمُ فيه رأسُ المالِ ويتأخرُ المثمنُ لأجلٍ معلوم))[20].
3. عرفهُ الشافعية:((هوَ أن يسلمَ عوضَ حاضرٍ في الذمةِ إلى أجل))[21].
4. عرفهُ الحنابلة:((هوَ عقدُ على شيءٍ يصحُ مبيعَهُ موصوفٌ في الذمةِ إلى أجلٍ معلوم))[22].
5. عرفه الإمامية:((هوَ ابتياعٌ كليٌ مؤجلٌ بثمنٍ حالاً))[23].

بعد أن استعرضنا تعريفات الفقهاء للسلم يمكن ان نلخصها ان السلم عقد بيع، الثمن يدفع معجل، والبضاعة مؤجلة موصوفة بالذمة يمكن تسليمها.

المطلب الثاني

دليل مشروعية عقد السلم

أولاً/ دليل مشروعيته من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ﴾[24].

وجه الدلالة:

هذه الآية من أطول آيات القرآن العظيم على الإطلاق، لمّا حرّم الله تعالى الربا أباح السلم، ونزلت هذهِ الآية في السلم خاصة وهي تناول جميع الديون عامة بالإجماع، أي الدين عام يشمل دين السلم ودين غيره، مما يدل على عناية الإسلام بالنظم الاقتصادية، وهو من القرض الحسن بلا فائدة[25]، ((قال ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما: أَشهد أَنَّ اللَّهَ تعالى أَحلَّ السَّلَف المضمون وأَنزل فيها أَطول آيةٍ في كتابه، وتلا قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾))[26].

ثانياً/ دليل مشروعيتهُ من السنة:

1. عن ابن عباس ﷺ قال: قَدِمَ النَبيُ ﷺ المَدِينَةَ وَهُم يُسلِفُونَ بالتَمرِ السَنَتَينِ وَالَثلاثَ، فَقَالَ:((مَن أَسلَف في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ))[27].

2. عن محمد بن أبي المجالد قال:((بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط[28] أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا))[29].

ثالثاً/ دليل مشروعيتهُ من الإجماع:

أجمع الفقهاء من أهل العلم على أن عقد السلم جائز إذا تحققت أركانه وشروطه، ونقل ابن المنذر أجماع كل من يحفظ من أهل العلم على أن السلم جائز[30].

إختلف الفقهاء في قول سعيد بن المسيب في عقد السلم، فمن الفقهاء من نقل قوله بعدم جواز عقد السلم ولم يذكروا دليله[31]، ومنهم من نقل قوله بصحة عقد السلم حتى في الحيوان الذي إختلف فيه الفقهاء[32]، و ((الذي شذ به هل هو عدم جواز السلم ؟ أو أن جوازه معتبر على وجه مخالف لما عليه الأئمة ؟ فيه نظر ، والظاهر الاول فليراجع)) [33]. وللجمع بين القولين أقول: سعيد بن المسيب قال بجواز عقد السلم، بدليل قوله بجواز عقد السلم في الحيوان الذي إختلف فيه الفقهاء، أما ما روي عنه القول بعدم الجواز، فأصله في قول سعيد بالكراهية في مسألة من مسائل السلم، ((وَأَمَّا السَّلَمُ إلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ شَيْئًا إلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ لا يَرَى بِهِ بَأْسًا، **وَكَرِهَهُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ**، وَعِكْرِمَةُ، وَطَاوُسٌ، وَابْنُ سِيرِينَ)) [34].

رابعاً/ دليل مشروعيتهُ من القياس:

عقد السلم مطابق لمقتضى الشريعة ومتفق مع قواعدها وليس فيه مخالفة، ويجوز تأجيل المبيع –البضاعة– في السلم قياساً على جواز تأجيل الثمن –رأس المال– في عقد البيع، دليله ((بِالْقِيَاسِ عَلَى الثَّمَنِ فَكَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ حَالا وَمُؤَجَّلا فَكَذَلِكَ الْمُثَمَّنُ))[35].

خامساً:– دليل مشروعيتهُ من العقل:

أباح الشرع عقد السلم لحاجة الناس إليهِ، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو الزروع ونحوها حتى تنضج فجوز السلم دفعاً للحاجة، وكذلك لتحقيق مصلحة الأمة، فالسلم بيع المفاليس [36].

المبحث الثاني

أركان عقد السلم

المطلب الأول

الصيغة في عقد سلم

الصيغة ركن في عقد السلم، وهي الإيجاب والقبول، الإيجاب لفظ المسلَّم إليه البائع بالرضا بالعقد، والقبول قول المسلِم المشتري بالرضا بالعقد، وعند الحنفية الإيجاب الذي يصدر عن أحد المتعاقدين أولاً سواء المسلَّم إليه أو المسلِم، لأن قول الموجب يثبت خيار القبول للآخر، وفيه يريد إثبات العقد فصار بعد التلفظ واجب الوجود لغيره، ثم قبول الطرف الثاني ورضاه بقول الموجب سواء كان من المسلَّم إليه أو المسلِم [37]. والصيغة قد تكون صريحة وهو اللفظ الظاهر، وقد تكون كِنايةً، وتصح بالكتابة وإشارة الأَخرس.

وقال جمهور الفقهاء بانعقاد السلم بلفظ البيع، إذا كانت الصيغة دالة على بيع السلم والشروط الخاصة متحققة، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني ليس للألفاظ والمباني، وقال الشافعية يشترط أن يكون انعقاد السلم بلفظ السلم أو السلف [38].

صورته:

1. قال البائع: بعتك رزا، زنته 1000 كغم، نوع عنبر، أسلمه لك بعد ستين يوماً، بمليون دينار حالة.

يقول المشتري: قبلت، ويسلّم الثمن في مجلس العقد.

2. قول المشتري: أشتري منك رز، زنته 1000 كغم، نوع عنبر، أستلمه منك بعد ستين يوماً، بمليون دينار حالة.

ويقول البائع: بعتك.

فيسلّم المشتري الثمن في مجلس العقد.

شروط صيغة عقد السلم:

1. أن يكون العقد ناجزاً :

يشترط في بيع السلم ((أن يكون العقد باتا ليس فيه خيار شرط لهما أو لأحدهما))[39] ، أي ((أن يكون العقد ناجزاً، ولا يدخله خيار شرط))[40]، فـ((البيوع

التى يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز شرط الخيار فيها بلا خلاف مع أن خيار المجلس يثبت فيها))[41] لأن خيار الشرط شرع استثناء في عقد البيع المطلق، والخيار هنا يمنع تحقيق تسليم رأس المال في المجلس أو تسليمه من غير أن يتملكه البائع، ويؤدي ذلك إلى افتراق المتعاقدين قبل إتمام العقد وهنا يصبح الخيار باطلاً، لذا فهو ممنوع في السلم، لأن في عقد السلم يشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد ،((يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل التأجيل، والخيار أعظم غررا منه لانه مانع من الملك أو من لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فإنه يثبت فيه لعموم قوله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر))[42].

قال المالكية بجواز خيار الشرط ثلاثة أيام لمن أخر دفع رأس المال[43].

2. موافقة القبول للإيجاب:

ينعقد بيع السلم بإيجاب وقبول من المتعاقدين في مجلس العقد قبل إن يتفرقا، إي موافقة الإيجاب للقبول في المبيع والثمن الأجل[44].

كقول البائع: بعتك 10م^3 خشب، نوع (زان)، بمليونين دينار، أُسلمه لك بعد 60 يوماً.

فيقول المشتري: قبلت، ويسلّم البائع الثمن في المجلس.

في هذه الصورة تحققت موافقة القبول للإيجاب.

صور عدم موافقة القبول للإيجاب:

إذا قال البائع: بعتك 10م^3 خشب، نوع (زان)، بمليونين دينار، أُسلمه لك بعد 60 يوماً.

فقال المشتري:

1. قبلت 12م^3 خشب، نوع (زان)، بمليونين دينار عراقي، أتسلمه منك بعد 60 يوماً.

2. أو قال قبلت 10م^3 خشب، نوع (صاج)، بمليونين دينار عراقي ، أتسلمه منك بعد 60 يوماً.

3. أو قال قبلت 10م^3 خشب، نوع (زان)، بمليون نصف دينار عراقي ، أتسلمه منك بعد 60 يوماً.

4. أو قال قبلت 10م^3 خشب، نوع (زان)، بمليونين دينار عراقي ، أتسلمه منك بعد 30 يوماً.

لم ينعقد البيع لعدم موافقة القبول للإيجاب، ففي الصورة الاولى لم تتم الموافقة في مقدار الخشب، وفي الثانية لم يوافق المشتري على نوع الخشب فوافق على نوع غير الذي أوجبه البائع، وفي الصورة الثالثة لم تحصل الموافقة على مقدار المبلغ، وفي الرابعة المشتري لم يوافق البائع على المدة.

3. إتصال القبول بالإيجاب وبصوت مسموع:

يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بما يشعر عرفاً بالإعراض، والفصل بتغير النية وبالسكوت ولو بزمان قصير أو أن يتخللها كلام أجنبي عن العقد سواء تفرقا المجلس أم لا، فالكلام الأجنبي إذا طال يُخرج اللفظ الثاني عن أن يكون قبولاً وجواباً للإيجاب، لأن السكوت الطويل الكلام الأجنبي الكثير يشعر بالأعراض عن القبول[45]. ولابد من لفظ يسمعهُ من يقربهُ وهم الشهود فأنه يكفي سماعهم بحيث لو أنكر أحدهما السماع لم يصدق نحو:

قال البائع: أسلفتك هذهِ السلعة بكذا.

وقال المشتري: قبلت.

ثم تفرقا فأدعى البائع أو أحدهما أنهُ لم يسمع القبول أو الثمن مثلاً فأن دعواهما لا تسمع إلا بالشهود، ويصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة والكتابة إما إذا مات المشتري بين الإيجاب والقبول ووارثهُ حاضر، فقبل فالأصح المنع[46].

المطلب الثاني

العاقدان في عقد السلم

العاقدان ركن في عقد السلم، يشمل البائع والمشتري.

البائع: المسلَّم إليهِ.

المشتري: رب السلم، أو المسلَّم.

فالمُسلَّمَ إليهِ: وهو البائع يستلف المال ليقدم السلعة بمقابله فيما بعد.

والمُسلِّم: وهو المشتري الذي يسلف مالهُ مقابل السلعة التي يرغب بها[47].

شروط العاقدين:

1. أهلية المتعاقدين:

أن يكون البائع والمشتري مكلفاً عاقلاً بالغاً غير محجور عليه، فلا ينعقد بيع الصبي والمجنون والسفيه لا لأنفسها، ولا لغيرهما سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز، باشر بأذن الولي أو بغير إذنه [48]0

2. الإختيار:

إذا كان أحد العاقدين مكرهاً بلا حق فلا يصح عقد السلم، ويستدل بقوله تعالى: ﴿إلاَّ أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مَّنكُمْ ﴾ [49].

اما إذا أكره بحق بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال اسلم فيه فأكرههُ الحاكم عليهِ، صح بيعهُ وشراؤه، لأن العاقد لا يريد إعطاء الحق الذي عليه فاكره بحق، ورضا الله تعالى حل محل رضا العاقد[50].

3. التوكيل في القبض للمسلِّم الأعمى:

يصح إبرام عقد السلم من الأعمى، لأن السلم موصوف والأعمى يفهم الوصف وينزل عندهُ منزلة الرؤية، وذلك من خلال معرفة صفاته بالسماع، ولا يصح قبض الأعمى بنفسه لأن مشاهدة المسلَّم فيه شرط في القبض، لذا يشترط توكل من يقوم بذلك عند القبض ليتحقق من وجود الصفات المشروطة في العقد[51].

المطلب الثالث

رأس المال في عقد السلم

رأس المال ركن في عقد السلم، وهو الثمن الذي يدفعهُ المشتري سلفاً للبائع في مجلس العقد مقابل البضاعة[52].

شروط رأس المال:

1. أن يكون المال معلوم الجنس والقدر:

يشترط علم العاقدين برأس المال، ورأس المال قد يكون ديناً – نقداً– أو عيناً – بضاعة–، ولحصول العلم لابد أن يكون رأس المال مما يمكن تحديده، بالإتفاق على جنسه ونوعه وقدره، والقدر كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً، على أن يكون العلم في مجلس العقد.

وإن كان رأس المال مشاهداً، كأن يسلفه كومة من الحنطة في سلعة ما، أو هذه الدراهم، فالرؤية يحصل بها العلم، فإذا رأى المسلَّم إليه رأس المال فالرؤية تغني عن ذكر الصفة والجنس والنوع والقدر[53].

إذا أطلق الثمن في البيع ولم يحدد جنسه كان على الأغلب نقد البلد، لأن المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص. وإذا كان في البلد نقود مختلفة ومتساوية في الرواج، فالمشتري يعطي البائع من أيها لأنها لم تختلف وتساوت رواجاً. وإذا اختلفت النقود وكان الكل في الرواج سواء وفي المالية مختلفة ولم يحدد أحدها في العقد فالبيع فاسد، لأن هذه جهالة مفضية إلى المنازعة فيفسد العقد إلا أن ترفع بالبيان فإن كان الرواج مختلفاً ينصرف إلى الغالب نقد البلد حتى يصبح العقد صحيحاً من خلال معرفة شروط رأس المال[54].

2. تسليم رأس المال في مجلس العقد:

سمي العقد سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفاً لتقديم المشتري رأس المال سلفاً للبائع، ولابد أن يدفع المسلف ثمن ما سلف، لقول النبي ﷺ :((مِن أسَلفَ فَلِيسلفَ))[55]، أي أن يعطيه ما سلفهُ قبل أن يفارق من سلفه[56].

وقبض البائع لرأس المال في مجلس العقد قبل أن يفترق العاقدان بأبدانهم شرطا لصحة بيع السلم، ولا يصح تسليم رأس المال بعد المجلس، لأن المسلَّم فيه ديناً وبعدم دفع رأس المال في مجلس العقد سيكون ديناً كذلك، فيصبح بيع دين بدين – بيع الكاليء بالكاليء– منهي عنه[57].

ولا يجوز التصرف في رأس المال قبل قبضه لما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد فيجب قبضه للحال، فلو سلّم بعض رأس المال وأخر البعض الآخر بطل فيما لم يقبض، وفيما يقابلهُ من المسلم فيه وصح الباقي بقسطه، قياساً على شراء شيئين فبتلف أحدهما قبل القبض فيؤخذ منه ثبوت الخيار، فالمعتبر من رأس المال هو القبض الحقيقي، فلو أحال المسلِم برأس المال وقبضه المحتال –المسلم إليه– لم يكف، لقول رسول الله ﷺ :((إذَا أَسلَفتَ فِي شَيءٍ فَلا تَصرِفهُ إلَى غَيرِهِ))[58]، لكن إذا كان المسلَّم إليهِ قد أذن للمسلِم في الدفع إلى المحتال فدفع لهُ في المجلس صح العقد وكان المحتال وكيلاً عنهُ في القبض[59].

وتصح الإقالة في عقد السلم بكل رأس المال أو بعضه، فإذا أقالهُ في بعضه بقي البعض الباقي من الثمن وبمنفعته، كما لو اشترط ذلك في ابتداء العقد، وخرج عليه الإبراء والانظار لأنه لا يتعلق به شيء من ذلك[60].

3. أن يكون العقد منجزاً:

إشترط جمهور الفقهاء دفع رأس المال حالاً في مجلس عقد السلم وأن يخلو من خيار الشرط، لأن خيار الشرط شرع استثناء في عقد البيع المطلق، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك للمسلم إليه في الثمن، فيكون قبضه صورة، ويؤدي ذلك إلى افتراق العاقدين قبل تمام العقد فيكون العقد باطلاً[61].

وأجاز المالكية خيار الشرط إن لم ينقد المشتري الثمن في مجلس لعموم دليل خيار الشرط، أما إن نقدهُ الثمن فالخيار مفسد للعقد، على أن لا يزيد تأخير دفع الثمن في السلم عن يومين أو ثلاثة [62].

المطلب الرابع

المسلَّم فيه في عقد السلم

المسلَّم فيه ركن في عقد السلم، هو المبيع الذي تعهد البائع في محل العقد بتسليمه إلى المشتري بعد مجلس العقد بوقت معلوم، مقابل رأس المال الذي إستلمه البائع في مجلس العقد[63]، وهذا الركن هو الذي يميز السلم عن عقد البيع.

شروط المسلم فيه:

1. **أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف:**

المسلَّم فيه –المبيع– غير موجود في مجلس عقد السلم، سواء كان معدوماً أو موجوداً لكنه غير جاهز للتسليم، فعدم وجود المبيع يجعل في العقد جهالة، وبذكر أوصاف المسلَّم فيه يحصل العلم به وتنفي الجهالة، لذا اشترط النبي ﷺ في صحة عقد السلم ((ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ))[64]، فقال الفقهاء يشترط أن يكون المسلَّم فيه مما يمكن ضبطه بالوصف. البضائع عادة يمكن وصفها، ولكن ليس كل وصف يزيل جهالة العاقدين أو أحدهما بتفاصيل المسلَّم فيه، فإذا كانت البضاعة من المثليات كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود يمكن وصفها وصفاً دقيقاً فهي بضاعة يصح التعاقد عليه بعقد السلم، وإن كانت البضاعة يمكن ذكر بعض أوصافها فقط، ولا يمكن وصفها بصورة واضحة، ولا يستطيع العاقدان تحديد كل الصفات تحدد غرض العاقدين مما يسمح بنشوب خلاف بين العاقدين عند تسليمها للمشتري، فهي بضاعة لا يصح بيعها بعقد السلم، والبضائع التي كان يتعامل بها الصحابة رضي الله عنهم بالسلم وأقرّهم عليها رسول الله ﷺ هي الحنطة والشعير والزيت ...الخ ، كلها بضائع يمكن ضبطها بالوصف ويحصل العلم بها[65].

أما البضائع التي لا يمكن وصفها وصفاً دقيقاً لايصح السلم فيها، كاللحم وأنواع الطعام إذا أثّرت فيه النار قلياً أو طبخاً أو شيّاً لا يصح بيعه بعقد السلم، للتفاوت المختلف بين الناس في الطبخ والشواء، وتأثير النار فيه مختلف وعدم تقدير ما أخذت منهُ النار، مما يسبب خفاء أوصافه فلا يمكن ضبطها. أما ما أثرت فيه النار تأثيراً محدوداً لغرض التمييز فقط، كالسمن ليميّز منهُ اللبن، والعسل ليميز منهُ الشمع، فإنهُ يصح السلم فيه لضعف تأثير النار فيه بهذه الحالة. ولا يجوز السلم في الجلود، لأن جلد الأوراك غليظ وجلد البطن رقيق فلا ينضبط مقدار رقته وغلظه، كما أن ذرعه مجهول لاختلاف شكل أطرافه[66]. والجواهر والعقيق والياقوت واللآلئ

والمرجان وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز أن يُباع بعقد السلم، لأن أثمانها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر، وبحسن التدوير، وبزيادة ضوئها وصفائِها، وهذه الصفات لا يمكن تقديرها، فربما لؤلؤة تساوي عشرة ألاف دينار وأخرى لا تساوي ألف دينار. فإن كان المبيع لا يشترط فيه هذه الصفات كاللؤلؤ الصغير المستعمل للتداوي وعدم حاجة إلى كبر الحجم وحسن التدوير وصفاء لونها جاز بيعه بعقد السلم لخلو المبيع من موانع العقد(67).

وأختلف العلماء في السلم في الحيوان، قياساً على خلافهم في جواز القرض فيه. هل يمكن ضبط صفات الحيوان ؟ ، فمن نظر إلى تشابهها قال تنضبط ويصح السلم فيها، ومن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق والصفات وبخاصة صفات النفس قال بعدم جواز بيعه ديناً ولا سلماً(68).

ولا يصح السلم في الحوامل من الحيوان، لأن الولد صعب أن يوصف لكونه مجهول غير متحقق(69)، عبد الله بن عمر ﷺ قال: ((كانوا يَتَبَايَعُونَ الجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ فَنَهَى النَبي ﷺ عَنهُ))(70). ((فقال الحنفية: لايجوز السلم في الحيوان كيفما كان ... وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يجوز السلم في الحيوان قياساً على جواز القرض فيه))(71).

أنواع الخليط وحكمه في عقد السلم:

أ. أخلاط مقصودة الأركان منضبطة الأقدار والصفات:

كالثياب المنسوجة من القطن أو الصوف، أو العلف الحيواني خليط الشعير والحنطة، فالخليط إذا ضُبط مقادير الأجناس المختلطة وعلمت نسبة كل جنس أو نوع في الخليط، وتمكن العاقدان من ضبط أوصافها ومقدارها صح السلم فيها، أما إذا لم تُحدد المقادير ونسبها الخليط لم يصح بيعه بعقد السلم(72).

ب. أخلاط مقصودة لا تنضبط أقدارها وصفاتها:

كالهريسة والمعجونات ومعظم المرق والحلوى الغالية المركبة من الدهن والمسك والعنبر، فلا يصح السلم فيها لعدم انضباط أجزائها(73).

ت. أخلاط لا يقصد منه إلا الخليط الواحد:

أي ما كان الخليط لمصلحته، وليس بمقصود في نفسهِ، وإنما مادة رئيسة معها ما يكملها كالخبز يضاف له الملح والخميرة، فالمضاف إلى الدقيق غير مقصود في نفسهِ ونسبته قليلة جداً. كذلك الجبن يدخل فيه الملح والماء وكذلك خل التمر، فيصح السلم فيه، لأن هذا الخليط يكون بنسب معلومة.

ث. أخلاط من أصل الخلقة:

كالشهد، فالشمع جزء مختلط فيه من أصل تكوينه، وكإختلاط النوى مع التمر، فيجوز السلم في العسل والشمع وبيع التمر ونواه[74].

2. يشترط في المسلّم فيه أن يكون معلوم الجنس والقدر والصفة والنوع:

يشترط في المسلَّم فيه العلم بأوصافه، ليقوم العلم مقام المشاهدة ويتجنّب العاقدين الجهالة والإختلاف عند تسلّمه، لقوله ﷺ :((من أسلفَ في شيءٍ فَفِي كيلٍ **معلُومٍ** وَوَزنٍ **مَعُلومٍ** إلى أجَلٍ **مَعلُومٍ**))[75]، وفي الحديث أشار إلى العلم الذي يغني المشاهدة شرطاً لصحة عقد السلم[76]. والعلم بالمسلَّم فيه يختلف من بضاعة لأُخرى، جنسه، ونوعه، وصفته، وقدره، وبذكر كل ما تتغير به قيمة المسلَّم فيه، وذكر كل ما يختلف فيه الغرض وكل ما قد يختلف عليه الناس لرفع الغرر. فالعلم بمقدار المبيع بذكر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والعدد في العدديات والذرع في المذروعات[77].

وعند تسليم المسلَّم فيه يتحقق العاقدان من أوصاف البضاعة المتفق عليها، فإن لم تتوفر الأوصاف المتفق عليها لم يُلزم المسلِم –المشتري– تسلّمها قبولها لأن دون حقه[78].

أمثلة على ذكر أوصاف المسلَّم فيه[79]:

أ–إذا كان المسلم فيه ثوب يشترط فيه:

1) أن يبين مقداره: ببيان ذرعه مقدار طولهُ وعرضهُ و وزنه.

2) أن يبين نوعه: قطن؛ كتان؛ صوف؛ حرير، وإذا كان خليطا ذكر نسبة كل نوع.

3) أن يبين صفتهُ: لونه ونقشه.

4) أن يبين محل صنعه: عراقي؛ سوري؛ تركي.

ب- إذا كان المسلَّم فيه طعام فيشترط فيه:

1) أن يبين جنسهُ: تفاح؛ سفرجل؛ برتقال؛ ليمون.

2) أن يبين نوعهُ: تفاح أصفر أو أحمر، عنب حلواني أو كشمشي.

3) أن يبين قدرهُ: ببيان مقدار وزنه إن كان من الموزونات، وعدده إذا كان من المعدودات، وكيله إذا كان من المكيلات.

4) أن يبين بلد زراعته: رز عراقي أو فيتنامي، مشمش عراقي أو سوري.

ت- إذا كان المسلم فيه حبوباً فيشترط فيه:

1) أن يبين مقدار الحب: ببيان كيله.

2) أن يبين نوعهُ: قمح موانى أو مسقي.

3) أن يبين البلد: استرالي أو هندي.

4) أن يبين حجم الحب: صغيرة أو كبيرة.

5) أن يبين وقت حصاده: قديم أو جديد.

3. يشترط في المسلَّم فيه أن يكون ديناً:

عرّف الفقهاء السلم هو عقد آجل بعاجل، وكون المبيع غير حاضر في مجلس العقد ودينا في ذمة البائع المسلَّم إليه سمي سلماً، أما إن كان المبيع حاضراً في مجلس العقد فهو عقد بيع ولا يسمى عقد سلم[80].

4. يشترط في المسلم فيه أن يكون معلوم الأجل لتسليمه:

يشترط لصحة عقد السلم أن يكون المسلَّم فيه ديناً يحدد وقت تسليمه، وعدم وجود المسلَّم فيه أثناء التعاقد لا يعني الجهل بوقت التسليم، فيجب تحديد وقت التسليم في وقت معلوم للعاقدين لقوله تعالى: ﴿ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [81] ولقوله ﷺ :((إلى أجلٍ معلومٍ))[82]، فإن كان الأجل مجهولا ولم يعين في المجلس فسد عقد

السلم، وكذلك لا يصح إذا تعين وقت تسليم غير دقيق كتحديد وقت التسليم بقدوم شخص من سفرة ويجهلان وقت وصوله، أو يحدد إلى الحصاد والحصاد يستمر مدة ولا يقتصر على يوم محدد، لما قد يتسبب بالخلاف والنزاع في الوقت المقصود[83].

إختلف الفقهاء في أقل الأجل في عقد السلم، الراجح عند الحنفية وقول الحنابلة أدنى الأجل وأقصى العاجل فيه شهر أو ما قاربه، وقال المالكية أقل الأجل خمسة عشر يوماً، ولم يحدد الشافعية وقتاً لأقل الأجل، بل قالوا بجواز السلم في الحال لقول عائشة رضي الله عنها :((ان النبي ﷺ ابتاع من أعرابي جزوراً بتمر، وكان يرى أن التمر عنده، فإذا بعضه عنده وبعضه ليس عنده ، فقال:((هل لك أن تأخذ بعض تمرك وبعضه إلى الجذاذ ؟)) فأبى، فاستلف له النبي ﷺ تمره فدفعه إليه))[84]، وفي هذا دلالة على جواز السلم الحال[85].

وللحنفية تفصيل في أقل المدة، ((وأَمَّا مقدار الأَجل فلم يذكر في الأَصل وذكر الكرخيُّ أَنَّ تقدير الأَجل إلى العاقدين حتى لو قدَّرا نصف يومٍ جاز، وقال بعض مشايِخنا: أَقلُّه ثلاثة أَيَّامٍ قياسا على خيار الشَّرط، وهذا القياس غير سديد؛ لأَنَّ أَقلَّ مدَّة الخيار ليس بمقدَّرٍ، والثَّلاث أَكثر المدَّةِ على أَصلِ أَبي حنيفة فلا يستقيم القياس.

وروي عن محمَّدٍ أَنَّهُ قدَّر بالشَّهر، وهو الصَّحيح؛ لأَنَّ الأَجل إنَّما شُرِطَ في السَّلَمِ ترفيهًا وتيسيرًا على الْمُسْلَّمِ إليه ليتمكَّن من الاكتساب في المدَّة، والشَّهر مدَّةٌ معتبرة يمكَّن فيها من الاكتساب فيتحقَّق معنى التَّرفيه، فأَمَّا ما دونه ففي حدِّ القلَّة فكان له حكم الحلول))[86].

المسلَّم إليه إن أحضر المسلَّم فيه قبل الأجل المتفق عليه ليسلمه إلى المسلِّم وإمتنع من إستلامه، فإذا كان سبب امتناعه غرضاً صحيحاً لا يحق للمسلِّم إجباره، من صوره إذا كان وقت جلب المسلَّم فيه بوقت نهب فامتناع المسلِّم صحيح لخشيته على المسلَّم فيه بوقت النهب ، أو كأن يكون الشراء لمناسبة معينة وإمتنع لخوفه من فساده إلى موعد حلوله القريب من مناسبته، أو كان للمسلَّم فيه مؤنة وإمتنع كي لا يتحمل مؤنة حفظه إلى وقت إحتياجه إليه، وبهذه الصور لا يجبر المسلِّم على قبوله. أما إذا كان الامتناع تعنتاً من غير سبب أُجبر المسلِّم على قبوله.

يبطل الأجل بموت المسلَّم إليه –البائع– ولا يبطل بموت رب السلم –المشتري–، لأن مال المسلَّم إليه يتحول إلى الورثة فيؤخذ من تركتهُ حالاً لبطلان الأجل بموت المدين، ولا يبطل بموت الدائن، لذا شرط دوام وجود المسلَّم إليه لقدوم القدرة على تسليمه بموته[87].

الترجيح:

أقوال الفقهاء في الحد الأدنى لمدة أجل عقد السلم بناءً على تقديرهم في تحقق مصلحة المتعاقدين، ولا شك أن مصلحتهم معتبرة، وللفقهاء الإجتهاد في التعرف عليها، إلا ان في المسألة نصا ولا يُسَوَّغُ الاجْتِهَادُ مَعَ النَّصّ. والسلم بيع المحاويج ومصلحة المتعاقدين تحقق بالمرونة في إمكانيتهم بتقديرهما للمدة التي تناسبهما، لذا قول الشافعية باشتراط الأجل من غير تحديد حد أدنى لمدة السلم هو الراجح، والله أعلم..

5. **يشترط في المسلم فيه أن يكون مقدوراً على تسليمه:** [88].

من شروط صحة عقد السلم أن يكون المسلَّم فيه مقدوراً على تسليمه، فلا يصح التعاقد على بضاعة يندر وجودها في الوقت الذي إتفق العاقدان عليه، كما لا يصح التعاقد على مقدار لا يمكن وجوده في الموعد المتفق عليه. فلو أسلم فيما ينقطع وجودهُ غالباً وقت حلول الأجل، كعنب أو رطب طازج في الشتاء، لم يصح السلم[89].

يشترط في عقد السلم تسليم المسلَّم فيه المتفق عليه، ولا يصح لأحد العاقدين إنشاء عقد جديد يكون المسلَّم فيه ثمنا فيه، فإذا تعاقد شخصان على قماش قطن بعقد السلم وذكروا أوصافه ومقداره ووقت تسليمه، فلا يصح للمسلَّم إليه –البائع– بعد العقد أن يشتري المسلَّم فيه قبل تسليمها للمشتري، كما لا يصح للمسلِّم –المشتري– أن يبيع القماش قبل تسلمه. فلا يجوز بيعهُ قبل قبضه ، ولا يجوز بيعه بعقد الشركة ولا التولية ولا المرابحة ولا الوضيعة في السلم قبل قبضهِ، لأن المسلم فيه مبيع فلا يجوز التصرف قبل القبض، عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضي اللهُ عَنهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ :((إذَا أَسلَفتَ فِي شَيءٍ فَلا تَصرِفهُ إلَى غَيرِهِ))[90]، أي لا يحل جعل المسلَّم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه، ولا يصرفه لشيء غير عقد السلم. ولقوله ﷺ :((نهى

رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى))[91]، فالمبيع إن كان طعاماً ولم يدخل ضمان المشتري لم يجز بيعه[92].

((وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في مغنيه لما ذكر قول الخرقي: وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد، قال أبو محمد: بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف، فقال رحمه الله بحسب ما علمه.

وإلا فمذهب مالك: أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه.

وهذا أيضا إحدى الروايتين عن أحمد نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، **كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه**، و كلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وان كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه، وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد، وذلك لأن: **(دين السلم مبيع)**.

وقد تنازع العلماء في: جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه وفي ضمان ذلك:

- فالشافعي: يمنعه مطلقا ويقول هو من ضمان البائع.
- وهو رواية ضعيفة عن أحمد.
- وأبو حنيفة: يمنعه إلا في العقار و يقول هو من ضمان البائع.

وهؤلاء يعللون المنع: **(بتوالي الضمانين)**.

- وأما مالك و أحمد في المشهور عنه وغيرهما فيقولون: ما تمكن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد كالعبد والفرس و نحو ذلك فهو من ضمان المشتري على تفصيل لهم و نزاع في بعض المتعينات، لما رواه أحمد وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه قال: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من ضمان المشتري.

فظاهر مذهب أحمد: أن الناقل للضمان إلى المشتري هو **(التمكن من القبض لا نفس القبض)**، فظاهر مذهبه أن: **جواز التصرف فيه ليس ملازما للضمان ولا مبنيا عليه**، بل قد يجوز التصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع، كما ذكر في الثمرة و منافع الإجارة وبالعكس كما في الصبرة المعينة))[93].

حكم عقد السلم إذا تعذر تسليم المسلَّم فيه:

إختلف الفقهاء في حكم عقد السلم إذا تعذَّر على المُسَلَّم له تسليم المسلَّم فيه للمسلِّم في الأجل المتفق عليه إلى قولين هما:

القول الأول: قال جمهور الفقهاء في حال تعذر تسليم المسلَّم فيه فالمسلِّم مخيَّر بين فسخ العقد وإسترجاع رأس المال، أو إمضاء العقد وتمديد مدة التسلم إلى موسم توفر المسلَّم فيه.

حجتهم: أن العقد وقع على موصوف بالذمة فهو باقٍ على أصله، ولا يشترط لجوازه أن يكون المسلَّم فيه من ثمار السنة المذكورة في عقد السلم، وإنما هو شيء شرطه العاقدان فالمسلِّم في ذلك الخيار[94].

القول الثاني: قال المالكية في حال تعذر المسلَّم فيه يفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير.

حجتهم: أن السلم دين، والموعد الجديد يعد عقداً جديداً، وبإضافة العقد الأول إلى الثاني يعتبر بيع دين بدين[95]، وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ :((نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس ما زهوها ؟ ، قال تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك))[96].

الترجيح:

تعذر تسليم المسلَّم فيه قد يسبب إحراجاً للمسلِّم لانتضاره البضاعة، ورضاه بتأجيل التسليم هو المهم، أما المسلَّم اليه بالتأخير زيادة بتيسير العقد عليه، والمبيع في عقد السلم موصوف بالذمة، وتأخير التسليم الى موعد ثانٍ لا يلغي الوصف المتفق عليه فلا ينشأ خلاف بين العاقدين، وتحديد موعد جديد هو ليس عقداً جديداً، إنما إبقاء للعقد وإمضائه مع تصحيح ما تعذر الوفاء به. فالقول ان المسلِّم – المشتري– بالخيار بين فسخ العقد أو إمضاؤه بموعد جديد تتوفر فيه البضاعة هو الراجح، والله أعلم..

يشترط تعين موضع تسليم المسلم فيه:

يشترط تعين مكان تسليم البضاعة بحسب عرف المتبايعين في تحديد أماكن التسليم، وتعين المكان في برية أو بحر حتى لا يقع نزاع بين المتبايعين، ويكفي أن يقول المسلِم : تُسلم لي في بلده كذا، إلا أن تكون البلدة كبيرة كبغداد والبصرة، ويكفي المسلَّم له إحضار المسلَّم فيه في أول البلدة، ولا يكلف إحضارهُ إلى منزل المسلِم[97].

أما إذا لم يبين المتبايعان مكان الإيفاء يتعين التسليم عند موضع التعاقد، وإن كان موضع التعاقد لا يصلح لتسليم المسلَّم في كالصحراء ولا كلفة في نقله ولا نفقة فلا يشترط تعيين مكان التسليم، أما إذا كان المكان غير صالح للتسليم ويحتاج إلى كلفة في النقل فيشترط تعيين مكان التسليم. وإذا اختلفا كل من البائع والمشتري في مكان الإيفاء، فقول المسلَّم إليه ويمينه[98].

المبحث الثالث

أثر عقد السلم في حل الأزمات الإقتصادية ومميزات تطبيقاته

المطلب الاول

أثر عقد السلم في حل الأزمات الإقتصادية [99]

نشاط البنوك الإسلامية أصبح واضحا لتطبيقها فقه المعاملات الإسلامية في عمليات التمويل التي تقدمها، وتجاوزت الصعوبات التي واجهتها في أنواع التمويل بالمضاربة والمشاركة وبيع المرابحة وبيع الأجل والسلم ... الخ، مما أعطى هذه البنوك وسيلة ملائمة ومرونة عالية لأغراض التمويل الإسلامي الذي يحفظ حقوق أطراف المتعاقدين.

مرونة فقه المعاملات تأتي من بنائها على **مراعاة العلل والمصالح** لتواكب حركة السوق وتطوره، ولا يجد الفقيه المسلم المعاصر حرجاً دينياً من البحث عن العلة أو الحكمة أو الهدف من وراء النهي، بخلاف فقه العبادات فهو توقيفي كونه ثابتاً على مر العصور.

أحكام عقد السلم تجري في السلع التي يجوز بيعها ويمكن ضبط صفاتها وتثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم منتجات زراعية أو صناعية، أَسهَمَ عقد السلم في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سد حاجة الناس إلية، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومجالات تطبيقات عقد السلم واسعة وصورها أكثر من أن تحصى، وجاء عن مجمع الفقه الإسلامي ((يوصي المجلس بما يلي: استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة))[100]، ومن أبرز مجالات تطبيقات السلم:

1. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

2. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي أو المؤسسات المالية مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو من محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

3. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أوّلية، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

4. يصلح عقد السلم لتمويل تعاملات حكومية مع المواطنين، وكذلك لتمويل تعاملات دولية، لبيع ثروات وطنية كالنفط أو المعادن أو أي منتج وطني. وبعقد السلم يتسنى للحكومة الإنفاق على العمال والمنتجين وعلى أسرته حتى فترة انتهاء عملية الإنتاج.

المطلب الثاني

مميزات تطبيقات عقد السلم [101]

1. يحقق أماناً للأموال المستثمرة وتحريكاً للقطاعات المنتجة، فيساهم مساهمة كبيرة في رفع معاناة المنتجين الذين لا يملكون تمويلاً يغطي مستلزمات الإنتاج، كما يساعد في توفير فرصة عمل، سواء بتمويل نقدي أو بتوفير مستلزمات إنتاجية عينية، ويجنبهم وقوعهم فرائس سهلة في أيدي المرابين، بتقديم السلم عقداً جائزاً بديلاً عن الربا المحرم.

2. يوفر للمسلَّم إليه – المُنتج– فرصة تسويق المنتجات ويحميهم من كساد منتجاتهم.

3. فرصة ربح أكبر للمسلِّم، لتقديمه رأس المال للمنتِج بوقت مبكر فيحصل على منتجات بأقل من سعر السوق الحالي، ولقيامه بمسؤولية التسويق.

4. المساهمة في تحقيق الاكتفاء للمجتمع، والذي يساهم بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي، والسياسي للأُمة الإسلامية.

5. الدولة ببيعها منتجاتها سلماً يمكنها أن تعجل بمشاريعها وتخطط بشكل سليم لبناء البنية التحتية، لتخلِّص شعوبنا المسلمة من هيمنة الغير المالية عليها، تلك الهيمنة التي أدت بالنتيجة إلى الهيمنة السياسية وأضعاف شعوبنا المسلمة اقتصادياً، بحيث أصبحت بعض دولنا عاجزة حتى دفع خدمة الدين ناهيك عن أصله وذلك لما مرت به من صور الابتزاز الربوي.

6. عقد السلم يعمل عكس اتجاه الربا، فالربا إضافة مالية تحمل على الإنتاج، بينما عقد السلم حسم من بيع مستقبلي، تتحكم فيه احتساب أدوات العرض والطلب، وهذا الأسلوب يحد من التضخم وادعى لاستقرار الأسعار في السوق.

المبحث الرابع

بيع المعدوم والغرر وعلاقتهما بالسلم

المطلب الأول

بيع المعدوم وعلاقته بعقد السلم

أولاً/ تعريف البيع لغةً:

البيع لغةً:-((هوَ مصدرُ باعَ، باعهُ يبيعهُ بيعاً ومبيعاً. وهوَ شاذٌ والقياسُ مبيع، إذا باعهُ وإذا أشتراهُ))[102]، ((وهو من الأضدادِ، ويُقالُ للبائعِ والمشتريْ البيعان،لأنَ كلَ واحدٍ منهُما يلزَمُهُ أسمُ البائعِ، مشترياً كان أو بائعاً))[103].

ثانياً/ البيع اصطلاحاً:

1. ((هوَ مُبادلةُ مالٍ بمالٍ بشرطِ التراضي))[104].
2. ((هوَ معاوضةُ المالِ بالمالِ لغرضِ التملُك))[105].

ثالثاً/ تعريف المعدوم لغةً:

((العدم بالضم وبضمتين وبالتحريك: الفقدان، والذهاب. وقد غلب على: فقدان المال وقلته ... وأعدم الرجل اعداما وعدما بالضم: افتقر، صار ذا عدم عن كراع فهو عديم ومعدم لا مال له)) [106]. ((عدم المال عدما: فقده، فهو عادم وعدم، والمفعول معدوم وعديم، ويقال ما يعدمني هذا الأمر: ما يعدوني، أعدم فلان: افتقر، فهو معدم وعديم ... العدم: ضد الوجود والفقر، العدم: الفقر، العديم: الفقير الذي لا مال له، الجمع: عدماء، المعدوم: غير الموجود، يقال: هو يكسب المعدوم: محظوظ ينال ما لا يناله غيره)) [107].

رابعاً/ تعريف المعدوم إصطلاحاً:

هو ((بيع ما لا يقدر على تسليمه))[108].

دليل النهي عن بيع المعدوم:

1. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:((لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)) [109].

2. عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) [110].

وجه الدلالة:

اتفق لفظ الحديثين على نهيه صلى الله عليه و سلم عن (بيع ما ليس عندك) وهو يتضمن أنواعا من الغرر لم يتفق الفقهاء عليها، من صور بيع البائع ما ليس عنده:

•تعاقد البائع مع المشتري على بيع شيء معين وهو لا يملكه، ثم يمضي البائع إلى السوق ليشتري البضاعة التي تعاقد عليها وفق الشروط المبرمة مع المشتري، فهذا عقد فيه غرر وهو إحدى صور بيع البائع ما ليس عنده.

•بيع البائع لمبيع مترددا بين الحصول وعدمه، كبيع حبل الحبلة وبيع الطير في الهواء أو السمك في الماء، والجهالة بإمكانية حصول البائع للمبيع هو غرر وهو صورة اخرى لبيع البائع ما ليس عنده.

وهذه الصور تشبه القمار فنهى الشارع عنه، وبذلك يتضح أن حديث النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده أوسع من بيع المعدوم، إنما يشمل بعض صور بيع المعدوم وأُخرى لبيع الموجود الذي لا يملكه كذلك، واختلف العلماء في تفسير الحديث إلى ثلاثة أقوال:

1. بيع البائع لبضاعة (معينة يملكها غيره).
2. بيع البائع لبضاعة لا يملكها وهي (غير معينة).
3. بيع بالذمة لما لا يملكه البائع وهو (عاجز عن تسليمه).

فأصحاب القول الأول حملوا المعنى على بيع الأعيان ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته سواء كان حالا أو مؤجلا. وأصحاب القول الثاني قالوا في الحديث إن حكيما لم يبع شيئا معينا هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول: أريد طعاما كذا وكذا أو ثوبا كذا وكذا أو غير ذلك، فيقول بن حزام : نعم أعطيك فيبيعه منه، ثم يذهب فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده، لهذا قال: يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي، ولم يقل: يطلب مني ما هو مملوك لغيري، مما يدل أن الطالب قد طلب الجنس لم يطلب شيئا معينا ملكا اشخص معين. أما أصحاب القول الثالث قالوا إن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقا، وإنما أريد به أن يبيع البائع بالذمة مما ليس هو مملوكا له ولا يقدر على تسليمه فيربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه، فهو نهي عن السلم الحال إذا لم يكن عند المستسلف ما باعه فليزم ذمته بشيء حال ويربح فيه وليس هو قادرا على تسليمه، لأنه البائع إذا ذهب ليشتري ما تعاقد عليه قد يحصل عليه وقد لا يحصل، مما يجعل العقد من أنواع الغرر والمخاطرة، أما إذا

تعاقدا على سلم حال والمسلم إليه قادرا على الإعطاء فهو جائز، وإذا جاز السلم المؤجل فالسلم الحال أولى بالجواز، دليل ذلك أن السائل إنما سأل عن بيع شيء مطلق في الذمة، وبذلك بيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع، وإذا كان إنما سأله عن بيع شيء في الذمة فإنما سأله عن بيعه حالا فإنه قال: أبيعه ثم أذهب فأبتاعه، فقال له: لا تبع ما ليس عندك، فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقا لقال له ابتداء : لا تبع هذا، أي ينهاه عنه سواء كان عنده أو ليس عنده[111].

حكم بيع المعدوم وعلاقته بالسلم:

ذهب الفقهاء في حكم بيع المعدوم إلى قولين هما:

القول الأول:

قال الحنفية والمالكية والشافعية ((لا يجوز بيع المعدوم))[112]، ((وماله خطَر العدم كَبيع نتاج النتاج))[113]، ((لان بيع المعدوم باطل))[114]، ((فلم ينعقد أَصلا فلا يحتمل النَفاذ))[115]، لأن المبيع هو المقصود من عقد البيع، فإذا كان المبيع معدوم في مجلس العقد ((والمعدوم ليس بمال فينبغي أن يكون بيعه باطلا))[116]، لان الأعيان لا تحتملها الذمة، لذا بيع المعدوم يكون عقداً فيه شرطاً لا يقتضيه العقد فيفسد البيع، ولا يصح إلا بشروط السلم ((والسَّلَم عقد جوز بخلاف القياس))[117]، ((والقياس وإن كان يأباه ولكنا تركناه بما رويناه، ووجه القياس أَنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه))[118]، ((مستثنى من بيع ما ليس عندك))[119]، ((دفعا لحاجة المفاليس))[120]، والعراقيون قالوا الجواز جاء في عقد السلم لحاجة الناس إليه. بخلاف الدين –الثمن– إن كان معدوماً في مجلس العقد والأجل معلوما جاز البيع، لأن الثمن وصف يثبت في الذمة، كون الموجود في الذمة وصفاً يطابقه الثمن لا عين الثمن. أما عقود المعاوضات من عقود التبرعات كالهبة والوقف والرهن، قال الحنفية والشافعية التصرف بالمعدوم باطل، وقال المالكية باشتراط هذا الشرط في المعاوضات المالية فقط دون التبرعات[121].

القول الثاني:

قال الحنابلة بعدم صحة البيع الذي ثبت فيه غرر بنص شرعي، كبيع الحمل في البطن دون الأم، وبيع اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم، أما المعدوم إذا

كان محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة فجاز بيعه [122]، لأن ((قولهم أن: **بيع الأعيان المعدومة لا يجوز**، ... الكلام عليها من وجهين:

أحدهما:

أن نقول لا نسلم صحة هذه المقدمة، **فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله بل ولا عن احد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز**، لا لفظ عام ولا معنى عام. وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي انه نهى عن بيع الغرر، و**الغرر: ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوما.**

الوجه الثاني:

أن نقول: بل **الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع**، فانه ثبت عنه من غير وجه أنه:

- نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.
- ونهى عن بيع الحب حتى يشتد.

وهذا من اصح الحديث وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل احدهما وحرم الآخر، ومعلوم انه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشترى الحصرم ليقطع حصرما جاز بالاتفاق، وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باق، فيدل ذلك على أنه جوزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد وغيرهم، ومن جوز بيعه في الموضعين بشرط القطع ونهى عنه بشرط التبقية أو مطلقا **(لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة)**، ولم يفرق بين ما نهى عنه النبي ﷺ وما أذن فيه، وصاحب هذا القول يقول: **(موجب العقد التسليم عقيبة)** فلا يجوز التأخير.

فيقال له: لا نسلم أن هذا موجب العقد، إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد؛ أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما، وكلاهما منتف: فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد؛ ولا العاقدان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه، كما إذا باع معينا بدين –أي بثمن– حال، وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن كما في السلم وكذلك في الأعيان. وقد يكون للبائع مقصود في تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بعيره من النبي واستثنى ظهره إلى المدينة ولهذا كان الصواب انه: (يجوز لكل عاقدين يستثنى من منفعة المعقود عليه ماله فيه غرض صحيح) كما:

- إذا باع عقاراً واستثنى سكناه مدة.
- أو دوابه واستثنى ظهرها.
- أو وهب ملكاً واستثنى منفعته.
- أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة أو ما دام السيد.
- أو وقف عيناً واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته.

وأمثال ذلك, وهذا منصوص أحمد وغيره، وبعض أصحاب أحمد قال لا بد إذا استثنى منفعة المبيع من أن: يسلِّم العين إلى المشترى ثم يأخذها ليستوفى المنفعة، بناءً على هذا الأصل الفاسد وهو **(انه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد)** وهو قول ضعيف. ... والمقصود هنا أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف، وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه، والشرع لم يدل على هذا الأصل بل: **(القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين)**، تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح، وعلى هذا فالنبي ﷺ جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح، وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح، ويدخل في هذا ما هو معدوم لم يخلق، وهذا إذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة، فقبضه يبيح له التصرف فيه في اظهر قولي العلماء، وهو اصح الروايتين عن احمد، وقبضه لا يوجب انتقال الضمان إليه، بل إذا تلف الثمر بعد بدو صلاحه كان من ضمان البائع، كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره، وهو مذهب أهل الحديث احمد رضي

الله عنه وغيره، وهو قول معلق للشافعي، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ انه قال:((إن بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئا، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق))[123]، وليس مع المنازع دليل شرعي يدل على أن كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان، وما لم يجوز التصرف لم ينقل الضمان بل قبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان))[124].

((وقد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوص من النهى عن بيع ما ليس عنده، وليس هو كما ظنوه فإن السلم يرد على: **(أمر مضمون في الذمة ثابت فيها)، (مقدور على تسليمه عند محله)** ولا غرر في ذلك ولا خطر، بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه يجب عليه أداؤه عند محله، فهو يشبه: تأجيل الثمن في ذمة المشتري، فهذا شغل لذمة المشتري بالثمن المضمون، وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون، فهذا لون وبيع ما ليس عنده لون))[125].

الترجيح:

بعد الاطلاع على الادلة واقوال الفقهاء يبدو لي الراجح قول الحنابلة والله اعلم، لان الأصل في العقود المالية الإباحة مالم يرد نص بالتحريم، وبيع المعدوم المنهي عنه ثبتت حرمته بالنص الشرعي، أما القول بحرمة بيع كل معدوم هو إجتهاد بحاجة إلى دليل، ودليل القائلين باطلاق حرمة بيع المعدوم قياساً على نصوص تحريم بعض أنواع المعدوم، ولكن وجود نصوص تبيح أنواعاً اخرى لبيع المعدوم يدل على أن إنعدام المبيع أثناء التعاقد ليس علة النهي، والقول ان علة النهي هي: **(بيع المعدوم الذي لا يعلم البائع من إمكانية وجوده في الأجل المحدد)**، هي العلة المعتبرة، والله أعلم..

المطلب الثاني

بيع الغرر وعلاقته بعقد السلم

أولاً/ تعريف الغرر لغةً:

((الغرر: الخطر، والتعريض للهلكة، وبيع الغرر: بيع ما يجهله المتبايعان، أو ما لا يوثق بتسلمه، كبيع السمك في الماء؛ أو الطير في الهواء. وحبل غرر: غير

موثوق به)) [126].

ثانياً/ تعريف الغرر إصطلاحاً:

1. ((ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجود أو معدوما))[127].
2. ((كل تدليس يختلف الثمن لأجله)) [128].
3. ((ما تردَّد بين أَمرين ليس أَحدهما أَظهر)) [129].

حكم بيع الغرر وعلاقته بالسلم:

اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الغرر، لما رواه أبو هريرة ﷺ قال:((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر))[130]، و ((النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق؛ والمعدوم؛ والمجهول؛ وما لا يقدر على تسليمه؛ وما لم يتم ملك البائع عليه؛ وبيع السمك في الماء الكثير؛ واللبن في الضرع؛ وبيع الحمل في البطن؛ ونظائر ذلك وكل ذلك بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة. ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع، واعلم أن بيع الملامسة؛ وبيع المنابذة؛ وبيع حبل الحبلة؛ وبيع الحصاة؛ وعسيب الفحل؛ وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة))[131]، وبيع المعدوم فيه غرر، واتفق الفقهاء على عدم صحة البيوع التي ورد نص في النهي عنها، أما المسائل التي أُلحقت ببيع الغرر فالفقهاء لهم فيها تفصيل، إن كان الغرر حقيراً؛ أو تدعو الحاجة إليه؛ أو ظهر جزء منه؛ أو يوصف بما يرفع الغرر؛ فهو بيع جائز، أما إن كان المبيع معدوماً يجهل البائع إمكانية وجوده فهو الغرر المنهي عنه، وبذلك أقسام الغرر ثلاثة، والقسم الثالث ينقسم ثلاثة أقسام أيضاً، فيكون مجموع الأقسام خمسة، أربعة منها جائز، والأخير هو الغرر المنهي عنه في الشرع وحكمه عدم الجواز.

عقد السلم بيع معدوم، والغرر يتخلله من إنعدام المبيع، والجهالة بالمبيع تسبب خلافاً عند التسليم، إلا أن وصف المبيع وصفاً دقيقاً في الذمة ينتفي الغرر ويجعل العقد صحيحاً.

أقسام بيع الغرر:

أولاً/ بيوع غررها حقير:

قال الفقهاء بجواز عقود البيع التي تشتمل على غرر قليل، ((ولو قدر أن في ذلك غرراً، فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها، فإن ذلك غرر لا يكون موجبا للمنع ... فليس كل غرر سببا للتحريم، والغرر إذا كان يسيراً، أو لا يمكن الإحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد))[132]، كدخول الحمام وكذا الشرب من فم السقاء فإنه غير مقدر بمقدار ماء لاختلاف الناس في قدر ما يستعملون، وكذا وبيع الصبرة العظيمة التي لا يعلم مكيلها ومثله بيع البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفستق قال الفقهاء بجوازه[133].

ثانياً/ بيوع فيها غرر تدعو الحاجة إليها ولا يمكن الاحتراز عنها:

بعض العقود فيها غرر، إلا أن ضرورة هذه العقود وعدم إمكانية الإحتراز من الغرر الذي فيها قال الفقهاء بجوازها، لأن مثل هذا العقد ((تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار؛ وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها؛ وكشراء الشاة في ضرعها لبن؛ ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع))[134].

ثالثاً/ بيوع فيها غرر ظاهر بحاجة إلى الاحتراز بما يحصل به العلم لرفع الغرر:

هو أنواع ثلاثة:

1. بيع معدوم يمكن الاحتراز عن الغرر فيه بوصفه في الذمة:

المبيع المعدوم إذا تم وصفه وتحديد تفاصيل تسليمه بصورة لا ينشأ خلاف بين العاقدين عند التسليم يكون عقد بيع ((معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقا ...، **وهذا هو السلم**))[135].

2. بيع معدوم تبع للموجود وظهور بعضه يكون احترازاً عن الغرر:

المبيع إذا كان موجوداً، فالناضج منها خالي منه الغرر، وما لم ينضج فيه غرر، وإذا كان المبيع ((معدوماً تبعاً للموجود، وإن كان أكثر منه، وهو نوعان: نوع متفق

عليه ونوع مختلف فيه، فالمتفق عليه: بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد ولكن جاز بيعها تبعا للموجود، وقد يكون المعدوم متصلا بالموجود وقد يكون أعيانا أخر منفصلة عن الوجود لم تخلق بعد. والنوع المختلف فيه كبيع المقاثئ والمباطخ إذا طابت، فهذا فيه قولان))[136].

3. بيع معدوم يجهل البائع إمكانية وجوده:

تعاقد العاقدان على معدوم يجهل البائع إمكانية وجوده، أو بيع مبيع فيه تفاوت كبير بأوصافه مما يجعل فيه جهالة يتوقع تسببها بخلاف بين العاقدين، فهو عقد بيع ((معدوم لا يدرى يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوما بل لكونه غرراً، فمنه صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضي الله عنهما، فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه، ولا له قدرة على تسليمه، ليذهب ويحصله ويسلمه إلى المشتري كان ذلك شبيها بالقمار والمخاطرة، من غير حاجة بهما إلى هذا العقد، ولا تتوقف مصلحتهما عليه، وكذلك بيع حبل الحبلة))[137]؛ وكبيع العبد الآبق الذي لا يقدر على تسليمه؛ وكبيع الفرس الشارد؛ والطير في الهواء؛ وكبيع ضربة الغائص؛ وبيع ما تحمل شجرته أو ناقته؛ أو الرضا ببيع ما يرضى له به زيد أو يهبه له أو يورثه إياه؛ ومنه بيع الملاقيح؛ والمضامين؛ ونحو ذلك[138].

(الخاتمـة)

أُلخص النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وارتب هذه النتائج على الشكل الآتي:

أولاً/ السلم:

هوَ عقدٌ على موصوفٌ في الذمةِ يتقدمُ فيه رأسُ المالِ ويتأخرُ المثمنُ لأجلٍ معلوم. يُنظم العمل بنقل الملكية بين مالك للمال بحاجة إلى منتجات، ومنتِج يملك مهارات إنتاجية بحاجة لرأس المال لتوفير المُنتج، فيحقق فرص عمل تساهم في تلبية

متطلبات السوق، على وفق ضوابط تتلاءم مع الشريعة الإسلامية، ليكون بديلاً عن القروض الربوية.

ثانياً/ مشروعية عقد السلم:

ثبتت مشروعيته بالكتاب؛ والسنة؛ والإجماع؛ والقياس؛ ومن العقل.

ثالثاً/ أركان عقد السلم:

الصيغة؛ العاقدان؛ رأس المال؛ المسلَّم فيه.

رابعاً/ أبرز مجالات تطبيقات السلم:

يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي؛ الصناعي؛ الحرفيين وصغار المنتجين؛ ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

خامساً/ مميزات تطبيقات السلم:

6. رفع معاناة المنتجين الذين لا يملكون تمويل يغطي مستلزمات الإنتاج، وتوفير فرصة عمل لهم.
7. السلم عقد جائز بديلاً عن الربا المحرم.
8. يوفر للمُنتج فرصة تسويق المنتجات، ويحميه من كساد منتجاتهم.
9. فرصة ربح أكبر لصاحب رأس المال لحصوله على منتجات بأسعار مخفضة.
10. المساهمة في تحقيق الاكتفاء للمجتمع، والذي يساهم بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي، والسياسي للأُمة الإسلامية.

سادساً/ بيع المعدوم: ثبت النهي عنه، وذهب الفقهاء في حكمه وعلاقته بالسلم إلى قولين:

القول الأول: قال الحنفية والمالكية والشافعية: كل بيع كان المعقود عليه معدوما أو فيه خطَر العدم فهو عقد باطل، لان الأعيان لا تحتملها الذمة، والسَّلَم عقد جُوِزَ بخلاف القياس.

القول الثاني: قال الحنابلة لا يصح البيع الذي ثبت فيه غرر بنص شرعي، أما بيع المعدوم إذا كان محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة جائز بيعه. وشرّع السلم وفق القياس، ولم يستثنى من بيع المعدوم.

سابعاً/ بيع الغرر:

ثبت النهي عن الغرر، واتفق الفقهاء على عدم صحة البيوع التي ورد نص في النهي عنها، وبيع المعدوم فيه غرر، وما لم يرد نهي عنه إن كان الغرر حقيراً؛ أو تدعو الحاجة إليه؛ أو ظهر جزء منه؛ أو يوصف بما يرفع الغرر؛ فهو بيع جائز، أما إن كان المبيع معدوماً يجهل البائع إمكانية وجوده فهو الغرر المنهي عنه. وعقد السلم بيع معدوم، والغرر يتخلله من إنعدام المبيع، والجهالة بالمبيع تسبب خلافاً عند التسليم، إلا أن وصف المبيع وصفاً دقيقاً في الذمة ينتفي الغرر ويجعل العقد صحيحاً.

هذا ما توصلت إليه من نتائج، فأن وفقتُ بها فمن الله وأن أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان. وختاماً أسأل اللهَ إن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقني السداد في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين000

الباحث

Abstract

This study is concerned with "As Salam contract : Its impact on the Economic Crises Solution and its Relationship with Non-existing and the Unknown Sale". It is composed of an introduction, preface, two sections and a conclusion.

Section One tackles the contract of As-Salam and its influence on the solution of the economic crises. This section demonstrates its definition, its Islamic evidence.

Section Two is allocated to the conditions (pillars) of as Salam contract.

Section Three deals with as Salam contract impact on the characteristics of its applications.

Section Four focuses on the non–existing and the unknown sales with their relationship with As-Salam contract. It deals with their definitions of the non–existing and the unknown sale and their relationship with the contract of As-Salam.

Finally, the research has concluded with certain significant findings. Among them , this contract is a substitute to the loan with interests which are forbidden in Islamic law. It systematizes the labor between the owner of the capital and the producer of the goods. It also achieves good opportunities for the unemployed workers. This type of sales can be applied in financing the agricultural, industrial and vocational activities.

[1]) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ،علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1404هـ، وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر 429/2، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1405هـ – 1985م، ط1 .

[2]) ينظر الصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية، عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي2–3 ، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

[3]) لسان العرب 3 / 297، مادة (عقد)، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، ط1، والقاموس المحيط 1 / 327 مادة (عقد)، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 421، مادة (عقد).، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت

[4]) ينظر رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين3 / 3، للإمام الشيخ علاء الدين بن علي الحصكفي، دار أحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط2، 1407هـ–1987م.

[5]) حاشية ابن عابدين 3 / 9.

[6]) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء 201، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء – جدة، الطبعة الأولى 1406هـ، وينظر شرح فتح القدير 5 / 456، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهُمام الحنفي(ت 861هـ)، مطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1، 1316هـ .

[7] ينظر تهذيب الصحاح 747/2 ، مادة (سلم)، أحمد محمود الزنجاني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون –احمد عبد الغفور عطار، دار المعارف، القاهرة– مصر،1952م، باب العين، فصل الباء.

[8]) ينظر المختار من صحاح اللغة 246، باب السين ، محمد محي الدين عبد المجيد– محمد عبد اللطيف السبكي، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، 1353هـ – 1934م 0

[9]) ينظر تهذيب اللغة 448/12، مادة (سلم)، أبي منصور محمد أحمد الأزهري (ت370هـ)، تحقيق:عبد السلام هارون، راجعهُ محمد علي هارون النجار، د0ت.

[10]) ينظر تهذيب الصحاح 746/2.

[11]) ينظر المختار من صحاح اللغة 245، باب السين.

[12]) ينظر تهذيب اللغة 448/12.

[13]) ينظر لسان العرب 343/12.

[14]) سورة الزمر: من الآية 29.

[15]) ينظر تهذيب اللغة 448/12.

[16]) تفسير ابن كثير 96/7 .

[17]) ينظر مختار الصحاح 311 ، باب السين ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، وفتح الباري 428/4، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج 2/5، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر – بيروت.

[18]) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 476/6، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت – 1398، ط2.

[19]) شرح فتح القدير 323/5 .

[20]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 154/2، الأمام القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد(ت 595هـ)، دار الفكر، بيروت–لبنان.

[21]) المجموع شرح المهذب للشيرازي145/12 ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي(ت 676هـ)، تحقيق:محمد نجيب المطيعي، دار أحياء التراث العربي، بيروت– لبنان،ط1،1422هـ–2001م، وينظر روضه المطالبين 243/3 ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت676 هـ)، ،تحقيق: الشيخان عادل أحمد الموجود – علي محمد معوض، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،1427هـ–2006م، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين بن محمد بن محمد الخطيب الشربيني، قدم لهُ: عماد زكي البارودي، تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد، راجعهُ: محمد عزت، المكتبة التوفيقية، القاهرة– مصر، 3/3 .

[22]) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل 84/2 ، شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي(ت620 هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي – أحمد محروس جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1421هـ –2001م.

[23]) الأحكام الفقهية 234 ،السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، بيروت – لبنان، ط8، 1424هـ –2003م.

[24]) سورة البقرة : من الآية 282.

[25]) ينظر تفسير القرآن العظيم 305/1، للإمام أبي الفداء الحافظ أبن كثير الدمشقي الشافعي(ت 774هـ)، ضبطهُ: حسن إبن إبراهيم زهراء، دار الفكر، بيروت– لبنان، 1428هـ –2008م، وتفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل155،أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي(ت538هـ)، علق عليه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط2، 1426هـ–2005م،

والُلباب التأويل في معاني التنزيل المسمى تفسير الخازن 21/1، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت725هـ)، صححهُ: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط1،1425هـ-2004م، وتفسير البحر المحيط 359/2، محمد بن يوسف الشهير بابي حيان الأندلسي(ت745هـ)، تحقق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض- زكريا عبد المجيد النوتي- أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1428هـ-2007م، وصفوة التفاسير 177/1

، محمد علي الصابوني، دار القلم العربي، حلب- سوريا، ط1، 1414هـ-1994م.

[26]) العناية شرح الهداية 385/9، أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت 786هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

[27])صحيح البخاري 781/2 ، رقم الحديث (2125).

[28]) أنباط من أنباط الشام،وهم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم،وسموا بهذا الاسم لمعرفتهم بأنباط الماء إي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة. ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ، و عمدة القاري شرح صحيح البخاري 225/18، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[29]) صحيح البخاري 782/2 ،رقم الحديث (2128).

[30]) ينظر التحقيق في مسائل الخلاف 191/7، شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت 597هـ)، وتنقيح التحقيق، للإمام شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748 هـ)، تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي العربي، القاهرة-مصر، مكتبة أبن عبد البر، حلب سوريا، ط1، 1419هـ-1998م ،،والمسائل المنثورة85 ، للإمام النووي، مكتبة الشرق الجديد، بغداد-العراق، والدُرر البهية في المسائل الفقهية84، للإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني، عني به: محمد بن عبد العزيز الخضيري، دار الوطن للنشر، الرياض-السعودية، ط2، 1420هـ-2000م، الروض المربع شرح زاد المستقنع309، الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عماد عامر، دار الحديث، القاهرة-مصر، ط1، 1415هـ-1994م، و مواهب الجليل 476/6.

[31]) ينظر المجموع 13/ 95 ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري 214/18 ، وفتح الباري 428/4 ، وحواشي الشرواني 2/5 ، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج 18/19، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة – 1406، ط1.

[32])ينظر المجموع 114/13 .

[33]) حواشي الشرواني 2/5 .

[34]) المحلى بالآثار 646/7، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

[35]) أسنى المطالب في شرح روض الطالب 500/8، أبو يحيى زكريا الأَنصاري، تصحيح محمد الزهري الغمراوِي، المطبعة الميمنيَّة لأَحمد البابي الحلبي – مصر.

[36]) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 388/11، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت – 1982، ط2، والتحقيق 191/7، وأسنى المطالب 500/8.

[37]) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 177/4، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، 1420هـ–2000م، ، والفروع 3/4، الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي(ت762هـ)، بذيله تصحيح الفروع ، للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت885هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1418هـ–1997م، والاختيار لتعليل المختار 4/2، الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت783هـ)، علق علية:عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1426هـ–2005م.

[38]) ينظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج 23/19. ، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس حمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، علق عليه: د. محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر.

[39]) اللباب في شرح الكتاب 131/1 ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، تحقيق محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي.

[40]) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار 262/1 ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار الخير – دمشق – 1994، ط2، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

[41]) المجموع 192/9 .

[42]) الإقناع 272/1 .

[43]) ينظر وبداية المجتهد 152/2 ، الشرح الممتع على زاد المستقنع 530/3، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: أبو بلال جمال عبد العال، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي السلفي الأثري، دار ابن الهيثم، القاهرة– مصر، 1424هـ–2003م.

[44]) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين 7/3، تأليف: النووي، المكتب الإسلامي – بيروت – 1405، ط2، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار 195/1، والفقه على المذاهب الأربعة 92/2، عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجز يري، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ط1،1426هـ–2005م.

[45] ينظر روضة الطالبين 7/3، كفاية الأخيار 195/1، الفقه على المذاهب الربعة 92/2.

[46]) ينظر روضة الطالبين 7/3–9. ينظر الفقه على المذاهب الربعة 93/2.

[47]) ينظر كفاية الأخيار 195/1، والفروع 128/4.

[48]) ينظر روضة الطالبين 9/3–10، وكفاية الأخيار 195/1، الفقه الإسلامي وأدلته 362/5، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط8،1425هـ– 2005م ، والفقه على المذاهب الأربعة 93/2، وشرح الممتع 530 .

[49] سورة النساء: من الآية 29.

[50]) ينظر روضة الطالبين 9/3، وكفاية الأخيار 15/1،الفقه على المذاهب الأربعة 93/2،الشرح الممتع 530/3.

[51]) ينظر المجموع 146/12، ومغني المحتاج 3/3، الفقه الإسلامي وأدلتهُ 3626/5.

[52]) ينظر الشرح الممتع 658/3 0

[53]) ينظر الروض المربع 312، وحاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجُاع 687/1، الشيخ إبراهيم البيجوري، ضبطهُ: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان، ط2، 1425هـ – 2004م، وكفاية الأخيار 212/1، و تبيين الحقائق 515/4، وبداية المجتهد 152/2.

[54]) ينظر تبيين الحقائق 281/4–515، واللباب في الفقه الشافعي 207، القاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي(ت 415هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، وروضة الطالبين 245/3، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج 238/2، وتبيين الحقائق 281/4، واللباب 207، والمجموع 145/12.

[55]) سبق تخريج الحديث.

[56]) ينظر الأم 9/3، الأمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، صححه: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط2، 1393هـ – 1972م.

[57]) ينظر الروضة الندية شرح الدُرر البهية 444/2، لصديق حسن الخان القنوجي، تحقيق محمد بن رياض اللبابيبدي، دار الكتب العربي، بيروت– لبنان، 1426هـ–2005م ، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 444/4، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (ت 620هـ)، تحقيق: محمد سالم محسن–شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض–السعودية، ومغنى المحتاج 3/3، وكفاية الخيار 210/1 ، وأنوار المسالك في شرح عمدة المسالك وعدة الناسك 296، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي (ت 769هـ)، للشيخ محمد الزهري الغمراوي، علق عليه: يوسف علي بديوي، 1425هـ–2002م، والمجموع 155/12، حاشية البيجوي687/1، والروض المربع 312، والروضة الندية 444/2، وتبيين الحقائق 514/4، والدرر البهية في المسائل الفقهية، للإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني، عُني به: محمد عبد العزيز الخضيري، دار الوطن، الرياض– السعودية، ط2، 1420هـ–2000م،84، واللباب 236 ، والإختيار تعليل المختار 39/2.

[58])رواُ أَبو داود وابن ماجه، وفيه (عطية) هو (الْعَوْفِيّ) وقد ضعفوه، قال البيهقي: لا يحتج بعطية، وقال عبدالحق: لا يحتج أحد بحديث عطيَة وإن كان روى عنه الجلة. والترمذي يحسن له، وقال ابن معين في حقه: صالح . واعترض ابن القطان على عبدالحق فقال: أعله عبد الحق بعطية ، ولم يبين أَن دونه سعدا الطَّائي أَبا المجاهد، ولا يعرف حاله، وقد روى عنه جماعة. البدر المنير 562/6 – 564.

و((قلت: هُوَ من رجال البُخَارِيّ ووثق أَيْضا، وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه من (طَرِيقين) عَن أبي سعيد إِحْدَاهمَا: مثل رِوَايَة أبي دَاوُد وَلَفظه فِيهَا :«إِذا (أسلمت) فِي شَيْء فَلا تصرفه إِلَى غَيره». ثَانِيهَا: بِإِسْقَاط سعد الطَّائِي . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من الطَّرِيق الأول بِلَفْظ «من أسلم فِي شَيْء فَلا يصرفهُ فِي غَيره» (وَفِي لفظ لَهُ: «وَلا يصرفهُ فِي غَيره»)، وَفِي لفظ لَهُ «فَلا يَأْخُذ إِلاّ مَا أسلم فيه أَو رَأس مَاله» ثمَّ رَوَاهُ من حَدِيث عبدالسَّلام، عَن أبي خَالِد وَالْحجاج عَن عَطِيَّة، عَن أبي سعيد، قَالَ عبد السَّلام: وَهُوَ عِنْدِي عَن النَّبِي ﷺ وَلَكِنِّي أقصرته إِلَى أبي سعيد قَالَ: إِذا [أسلفت] فَلا تبعه حَتَّى تستوفيه» وَهَذِه مُتَابعَة لسعد الطَّائِي الَّذِي فِي «سنَن أبي دَاوُد» و «ابْن مَاجَه» فَإِنَّهُ لم ينْفَرد بِهِ، وَفِي علل ابْن أبي حَاتِم سَأَلت أبي عَن حَدِيث أبي سعيد هَذَا، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَطِيَّة، عَن ابْن عَبَّاس قَوْله. قلت : فَهَذِهِ ثَلاث علل: الضعْف، و الاضْطِرَاب، وَالْوَقْف)) البدر المنير 562/6 – 564.

[59]) ينظر مغني المحتاج 4/3، والمجموع 155/12، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج 238/2، وحاشية البيجوري 1/ 687 .

[60]) ينظر العدة شرح العُمدة في فقه إمام السنة احمد بن حنبل 264، بهاء الدين بن عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق:أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1424هـ– 2003م ، وبداية المجتهد 2م155.

[61]) ينظر الاختيارات الفقهية فتاوى شيخ الإسلام أبن تيمية 114، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت 302هـ)، دار الفكر، بيروت–لبنان، 1412هـ – 2000م، الإختيار 2/ 39، والمجموع 12/ 155، وحاشية البيجوري 1/ 688.

[62]) ينظر بداية المجتهد 2/ 152 .

[63]) ينظر بدائع الصنائع 500/11 ، وحاشية ابن عابدين 70/5، وتحفة الفقهاء 7/2، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت – 1405 – 1984، ط1.

[64]) سبق تخريجه في هامش 28 .

[65]) ينظر تبيين الحقائق 500/4، وبداية المجتهد 152/2، وروضة الطالبين 256/3، والفروع 148/4، وفتح القدير 354/5، وكفاية الأخيار 210/1 .

[66]) ينظر المغني 307/4، والمجموع 172/12– 175.

[67]) ينظر المجموع 172/12–173، والمغني 350/4، والشرح الممتع 530/3، وفتح الباري 547/4 .

[68]) ينظر مغني المحتاج 16/3 و 307/4 ، وتبيين الحقائق 307/4، وبداية المجتهد 152/2، ومغني المحتاج 16/3–17، والكافي 83/2.

[69]) ينظر المغني 306/4.

[70] صحيح البخاري 785/2، رقم الحديث (2137)، كتاب السلم، باب السلم إلى أن تنتج الناقة.

[71]) الفقه الإسلامي وأدلته 285/5 .

[72]) ينظر فتح القدير 354/5، والمجموع 181/12، والفروع 128/4.

[73]) ينظر مغنى المحتاج 3/ 12 ، وروضة الطالبين 3/ 257 ، والفروع 4/ 128.

[74]) ينظر روضة الطالبين 3/ 257–258، والفروع 4/ 128 ، والمغني 4/ 306.

[75]) سبق تخريجه في هامش 28 .

[76]) ينظر فتح القدير 354/5، والمجموع 145/12، والإختيار 34/2.

[77]) ينظر الإختيار 35/2 ، واللباب 234، وبداية المجتهد 152/2، وحاشية البيجوري 681/1–682، والاختيارات الفقهية 200، وروض المربع 309، والمصنف في الأحاديث والآثار 681/1–682، الإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي(ت 235هـ) ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ط2، 1426هـ–2005م، ، والأم 195، والروضة الندية 445، والأحكام الفقهية 234، وروضة الطالبين 3/ 269.

[78]) ينظر الأم 95، ومغني المحتاج 8/3.

[79]) ينظر المجموع 169/12–170 .

[80]) ينظر المبسوط 200/12، والمجموع 180/12، وبداية المجتهد 153/2، وحاشية البيجوري 685/1، وفتح القدير 353/5.

[81]) سورة البقرة: من الآية 282.

[82]) سبق تخريجه في هامش 28 .

[83] ينظر التحقيق 235، وتبيين الحقائق 511/4، وبداية المجتهد 153/2، و مغني المحتاج 9/3، واللباب 234، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار322/5، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل – بيروت – 1973م، ومغنى المحتاج 8/3، والفروع 129/4.

[84]) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي 443/9، رقم الحديث (3641)، الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – لبنان.

[85]) ينظر تبيين الحقائق 510/4، والتحقيق 192/7، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي 443/9، وبداية المجتهد 153/2، ومغني المحتاج 7/3، والفروع 128/4 .

[86]) بدائع الصنائع 390/11 .

[87]) ينظر حاشية ابن عابدين 206/4.

[88]) ينظر تبيين الحقائق 508/4، وبداية المجتهد 154/2،و مغني المحتاج 9/3 ، والروض المربع 311.

[89]) ينظر مغني المحتاج 9/3.

[90]) سبق تخريجه في هامش 28 .

[91]) صحيح مسلم 1162/3، رقم الحديث (1528)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[92]) ينظر الإختيار39/2، وبداية المجتهد 155/2، والروضة الندية 446/2، والعدة 263.

[93]) مجموع الفتاوى لابن تيمية 29/ 506–507، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، ط2.

[94]) ينظر الكافي 89/2.

[95]) ينظر بداية المجتهد 154/2–155.

[96]) صحيح البخاري 2/ 768، رقم الحديث (2094) ، وصحيح مسلم 1190/2، رقم الحديث (1555).

[97]) ينظر اللباب 235، وبداية المجتهد 154/2، وأنوار المسالك 297، والروض المربع 313، ومغني المحتاج 8/3، والأم 95.

[98]) ينظر تبيين الحقائق 514/4،وحاشية البيجوري 686/1.

[99]) ينظر المفصل في أحكام الربا 3 /234 و181/4، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 97/1 و 99، والصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية ص4، عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

[100]) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 99/1.

[101]) مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية معاصرة) ص77، رسالة ماجستير إعداد الطالب حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، إشراف الدكتور مأمون الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، الصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية ص14–15.

[102]) تاج العروس من جواهر القاموس 33/2–34، باب العين– فصل الباء مع العين، الإمام محي الدين أبي فيض السيد محمد الحسيني الو اسطي الزبيدي الحنفي، تحقيق:علي شبري، دار الفكر، بيروت– لبنان،ط1، 1425 هـ – 2005م.

[103]) تهذيب الصحاح478/2 0

[104]) بداية المجتهد 031/2

[105]) العدة 239 .

[106]) تاج العروس 1 / 7813.

[107]) المعجم الوسيط 2 /80، أخرج الطبعة: د. إبراهيم أنيس؛ د. عبد الحليم منتصر؛ عطية الصوالحي؛ محمد خلف الله أحمد، أشرف على الطبع: حسن علي عطية؛ محمد شوقي أمين، القاهرة، ط2.

[108]) المجموع 283/9.

[109]) سنن الترمذي 535/3، رقم الحديث (1235)، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ((قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح)) 535/3.

[110]) سنن النسائي 334/7. ((رَوَاهُ الأَرْبَعَة وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حسن صَحِيح وَابْن حبَان وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ حسن مُتَّصِل)) خلاصة البدر المنير 51/2، وينظر نصب الراية 12/4.

[111]) ينظر المجموع 9 /259، وزاد المعاد في هدي خير العباد 716/5– 718، ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، ط14، 1407هـ – 1986م، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي 440/9.

[112]) المجموع 257/9.

[113]) بدائع الصنائع 71/11.

[114]) حاشية إبن عابدين 6 /284.

[115]) بدائع الصنائع 76/11.

[116]) حاشية إبن عابدين 5/ 178.

[117]) بدائع الصنائع 385/11.

[118]) العناية شرح الهداية 385/9.

[119]) مواهب الجليل 476/6.

[120]) الأَشباه والنَّظائر على مذهب أَبي حنيفة النُّعمان 1 /91، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نُجَيْمٍ (ت970هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، 1400هـ–1980م.

[121]) ينظر المبسوط 123/12، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت483)، تحقيق: سمير مصطفى رباب، دار أحياء التراث العربي– بيروت، ط1433،1هـ–2002م، والمجموع 257/9– 258 و145/12، وحاشية ابن عابدين 5 / 208 و 310 و 6 / 284، وتحفة الفقهاء 49/2، وبدائع الصنائع 138/5 و71/11 – 72 و 76 و376 و385، والعناية شرح الهداية 385/9، وأسنى المطالب 10/9 .

[122]) ينظر مجموع الفتاوى لإبن تيمية20 /544، والمغني 200/4 – 208 ، و اعلام الموقعين 8/2، و زاد المعاد 146/8.

[123]) صحيح مسلم 1190/3، رقم الحديث (1554)، باب وضع الجوائح.

[124]) مجموع الفتاوى لإبن تيمية 543/20 – 548.

[125]) زاد المعاد 5/ 718.

[126]) المعجم الوسيط 208/2، مادة (غرر).

[127]) مجموع الفتاوى لإبن تيمية 544/20.

[128]) المغني 107/4 .

[129]) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 328/7، محمد الأَمين بن ملا أَحمد بن محمد الأَمين أَفندي بن الحاج خليل الدَّاغِسْتَانِيّ، المكتب الإسلامي – دمشق – 1961م .

[130]) صحيح مسلم 1153/3، رقم الحديث (1513)، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

[131]) شرح النووي على صحيح مسلم 1153/3.

[132]) زاد المعاد 5 / 727 .

[133]) ينظر المجموع 258/9 ، وزاد المعاد 727/5 .

[134]) المجموع 258/9 .

[135]) زاد المعاد 716/5 .

[136]) زاد المعاد 716/5 .

[137]) المصدر السابق.

[138]) ينظر زاد المعاد 718/5، والمبدع في شرح المقنع 437/4، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي – بيروت – 1400هـ .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً :

1. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي.**

علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1404هـ.

2. **الأحكام الفقهية.**

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، بيروت – لبنان، ط8، 1424هـ –2003م.

3. **الاختيارات الفقهية فتاوى شيخ الإسلام أبن تيمية.**

علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت 302هـ)، دار الفكر، بيروت–لبنان، 1412هـ – 2000م.

4. **الاختيار لتعليل المختار.**

الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت783هـ)، علق علية:عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1426هـ–2005م.

5. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب.**

ابو يحيى زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (ت 926 هـ) ، تصحيح محمد الزهري الغمراوِي، المطبعة الميمنيَّة لأَحمد البابي الحلبي – مصر.

6. **الأَشباه والنَّظائر على مذهب أَبي حنيفة النُّعمان.**

الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نُجَيْمٍ (ت970هـ) ، دار الكتب العلمية- بيروت ، 1400هـ-1980م.

7. الأم.

الأمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) ، صححه: محمد زهري النجار، دار المعرفة ، بيروت- لبنان، ط2 ، 1393 هـ - 1972م.

8. أنوار المسالك في شرح عمدة المسالك وعدة الناسك.

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي (ت 769هـ)، للشيخ محمد الزهري الغمراوي، علق عليه: يوسف علي بديوي ، 1425هـ-2002م.

9. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.

قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء – جدة، الطبعة الأولى 1406هـ.

10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، ط2.

11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

الأمام القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد(ت 595هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان.

12. تاج العروس من جواهر القاموس.

الإمام محي الدين أبي فيض السيد محمد الحسيني الو اسطي الزبيدي الحنفي، تحقيق:علي شبري، دار الفكر، بيروت- لبنان،ط1، 1425 هـ - 2005م.

13. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.

14. تحفة الفقهاء.

علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت 552 هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 - 1984، ط1.

15. تحفة المحتاج بشرح المنهاج.

شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس حمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، علق عليه: د. محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر.

16. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.**

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي (ت 804 ه) ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء - مكة المكرمة - 1406، ط1.

17. التحقيق في مسائل الخلاف.

شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت 597هـ).

18. تصحيح الفروع.

العلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت885هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1418هـ–1997م.

19. تفسير البحر المحيط .

محمد بن يوسف الشهير بابي حيان الأندلسي (ت 745 هـ) ، تحقق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض– زكريا عبد المجيد النوتي– أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط2، 1428هـ–2007م،

20. تفسير القرآن العظيم.

للإمام أبي الفداء الحافظ أبن كثير الدمشقي الشافعي(ت 774هـ)، ضبطهُ: حسن إبن إبراهيم زهراء، دار الفكر، بيروت– لبنان، 1428هـ –2008م.

21. تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.

أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت538هـ) ، علق عليه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط2، 1426هـ–2005م.

22. تنقيح التحقيق.

الإمام شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ) ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوعي العربي ، القاهرة – مصر، مكتبة أبن عبد البر، حلب – سوريا، ط1، 1419هـ–1998م.

23. تهذيب الصحاح .

أحمد محمود الزنجاني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون وأحمد عبد الغفور عطار، دار المعارف، القاهرة– مصر،1952م، باب العين، فصل الباء.

24. تهذيب اللغة.

أبي منصور محمد أحمد الأزهري (ت370هـ)، تحقيق:عبد السلام هارون، راجعهُ محمد علي هارون النجار، د0ت.

25. حاشية ابن عابدين المسمات (رد المحتار على الدر المختار).

علاء الدين بن علي الحصكفي، دار أحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط2، 1407هـ–1987م.

26. حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجُاع.

الشيخ إبراهيم البيجوري ، ضبطهُ: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان، ط2، 1425هـ – 2004م.

27. حواشي الشرواني المسمات (حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج).

الشيخ عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر بيروت.

28. الدُرر البهية في المسائل الفقهية

الحافظ العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد اليمني الشهير بالشوكاني (ت 1250 هـ) ، عني به: محمد بن عبد العزيز الخضيري، دار الوطن للنشر، الرياض–السعودية، ط2، 1420هـ–2000م.

29. روضة الطالبين وعمدة المفتين.

الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، تحقيق: الشيخان عادل أحمد الموجود – علي محمد معوض، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،1427هـ–2006م.

30. الروضة الندية شرح الدُرر البهية.

لصديق حسن الخان القنوجي ، تحقيق محمد بن رياض اللبابيبدي، دار الكتب العربي ، بيروت– لبنان، 1426هـ–2005م.

31. الروض المربع شرح زاد المستقنع.

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت 1051 هـ) ، تحقيق: عماد عامر، دار الحديث، القاهرة–مصر، ط1، 1415هـ–1994م.

32. زاد المعاد في هدي خير العباد.

ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، ط14، 1407هـ – 1986م.

33. الشرح الممتع على زاد المستقنع.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: أبو بلال جمال عبد العال، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي السلفي الأثري، دار ابن الهيثم، القاهرة– مصر، 1424هـ–2003م.

34.صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه).

أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256 هـ) ، دار الفكر – بيروت – بغداد ، 1986م.

35. صحيح مسلم.

الامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

36. صفوة التفاسير.

محمد علي الصابوني، دار القلم العربي، حلب– سوريا، ط1، 1414هـ–1994م.

37. الصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية.

عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة.

38. العدة شرح العُمدة في فقه إمام السنة احمد بن حنبل.

بهاء الدين بن عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، تحقيق: أحمد بن علي ، دار الحديث ، القاهرة – مصر ، 1424هـ– 2003م.

39. عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

40. العناية شرح الهداية.

أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت 786هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

41. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1405هـ – 1985م، ط1 .

42. فتح الباري شرح صحيح البخاري.

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ.

43. فتح القدير.

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهُمام الحنفي(ت 861هـ)، مطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1، 1316هـ .

44. الفروع.

الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي(ت762هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1418هـ–1997م.

45. الفقه الإسلامي وأدلته.

أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط1425،8هـ– 2005م .

46. الفقه على المذاهب الأربعة.

عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ط1426،1هـ–2005م.

47. القاموس المحيط .

محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت.

48. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي (ت620 هـ) ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي – أحمد محروس جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1421هـ –2001م.

49. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار.

تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، دار الخير – دمشق – 1994، ط2، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

50. لباب التأويل في معاني التنزيل المسمى تفسير الخازن.

علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت 725 هـ) ، صححهُ: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط1425،1هـ–2004م.

51. اللباب في شرح الكتاب.

عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، (فرغ من تأليف اللباب 1275 هـ) ، تحقيق محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي.

52. لباب الفقه.

القاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي (ت 415هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: د. عبد الكريم بن صنيتان العمري.

53. لسان العرب.

محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، ط1.

54. المبدع في شرح المقنع.

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي – بيروت – 1400هـ .

55. المبسوط .

شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت483) ، تحقيق: سمير مصطفى رباب ، دار أحياء التراث العربي– بيروت ، 1433 هـ – 2002 م.

56. المجموع شرح المهذب للشيرازي.

الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي(ت 676هـ)، تحقيق:محمد نجيب المطيعي، دار أحياء التراث العربي، بيروت– لبنان،ط1422،1هـ–2001م.

57. مجموع الفتاوى لابن تيمية.

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت 728 هـ) ، مكتبة ابن تيمية، ط2.

58. المحلى بالآثار.

أبو محمد علي بن سعيد بن حزم ابن غالب بن صالح الظاهري (ت 456 هـ) ، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

59. مختار الصحاح.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

60. المختار من صحاح اللغة.

محمد محي الدين عبد المجيد– محمد عبد اللطيف السبكي، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، 1353هـ – 1934م 0

61. المسائل المنثورة

الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، مكتبة الشرق الجديد، بغداد–العراق.

62. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار المكتبة العلمية – بيروت.

63. مصنف ابن ابي شيبة المسمى (المصنف في الأحاديث والآثار).

الإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي(ت 235هـ) ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ط2، 1426هـ–2005م.

إسماعيل، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض–السعودية.

64. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.

محمد الأمين بن ملا أحمد بن محمد الأمين أفندي بن الحاج خليل الدَّاغِسْتَانِيّ، المكتب الإسلامي – دمشق – 1961م .

65. المعجم الوسيط .

أخرج الطبعة: د. إبراهيم أنيس؛ د. عبد الحليم منتصر؛ عطية الصوالحي؛ محمد خلف الله أحمد، أشرف على الطبع: حسن علي عطية؛ محمد شوقي أمين، القاهرة، ط2.

66. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – لبنان.

67. المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (ت 620هـ) ، تحقيق: محمد سالم محسن–شعبان محمد

68. مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي دراسة فقهية معاصرة.

رسالة ماجستير إعداد الطالب حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، إشراف الدكتور مأمون الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا.

69. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت – 1398، ط2.

70. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ) ، دار الجيل – بيروت – 1973م.